جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:

– رحمون محمد أمين

إشراف الأستاذ:

د– عاشور نصر الدين

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين حفظهما الله، وأسال الله القدير أن يطيل في عمرهما.

إلى إخوتي وجميع أفراد العائلة.

إلى زوجتي.

إلى جميع أصدقائي الكل باسمه.

إلى جميع زملائي في الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

سورة المجادلة الآية ١١

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما تقدم ذكره في بحثنا هذا، فقد تبين لنا المكانة الكبيرة التي تحظى بها الشركات متعددة الجنسيات في الأسواق العالمية، ودورها الفعال في الاستثمار في الدول المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو كذلك، وهو ما جعل منها ذلك الكيان العملاق التي يتربع على عرش الاقتصاد العالمي وهو ما يعود بالنفع على الدول المؤسسة لتلك الشركات.

وبذلك أصبحت هذه الشركات المتحكم الأكبر في الاقتصاد والسياسة وكذلك مجالات أخرى كالتكنلوجيا.

وكإجابة منا لإشكالية دراستنا هذه فقد تبين لنا مدى صعوبة إخضاع هذه الشركات لنظام قانوني معين، وإلا خصها بنصوص قانونية تنظم عملها وأرباحها والتزامات اتجاه الدول المضيفة وكذلك الشركات المتحالفة معها، والسبب بالطبع مرتبط بجنسية تلك الشركات، فالشركات متعددة الجنسيات وكما يوحي اسمها تتعدد فيها جنسية المدراء سواء كانوا ضمن الطاقم الرئيسي للشركة الأم، وإلا جنسيات الشركات الفرعية التابعة لها والمنتشرة في مختلف بقاع العالم، إلا وأن بعضًا من المشرعين تمكن ولو بقدر بسيط من الإلمام بهذه المعضلة ونقصد بذلك المشرع الفرنسي الذي خصها في نصوص قانون 25 يناير 1985 بمسؤولية الديون المترتبة عن سوء تسييرها وإدارتها للشركة الوليدة، وعجز هذه الأخيرة عن الايفاء بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى أبرمت فرنسا عدة اتفاقيات تخدم هذا الجانب من بينها اتفاقية النمسا التي وبموجبها يمكن أن تمثل الشركة الأم النمساوية أمام محكمة التسوية القضائية الفرنسية متى أحدثت ضررا بشركة وليدة بفرنسا.

صحيح أن هذه الاجتهاد ونقصد بذلك الفرنسي لم تأخذ به كافة الدول إلا وأنه يبقى حلًا لاستمرارية نفاذ هذه الشركات من مسؤولية الأضرار التي تحل بالشركات الوليدة لها وبالتالي اقتصاديات دول تلك الشركات.

ومن جملة النتائج التي توصلنا لها من خلال دراستنا هذه والتي تكون في نفس الوقت إجابة عن معظم التساؤلات المرفقة بالإشكالية ما يلي:

– الشركات متعددة الجنسيات لم تكن وليدةً عن النظام الرأسمالي وإنما تعود فكرتها إلى العصور القديمة حيث كانت أوروبا تعيش في أوج قوتها وحملاتها الاستعمارية لمختلف دول العالم، فأنشئت بريطانيا عدة شركات تجاوزت في تجارتها للمملكة ووصلت لتحل قدمًا في عديدٍ

من الدول فكان لها فروع بآسيا وأمريكا...الخ، وهي ما يطلق عليها بالشركة البريطانية الهندية، وانطلاقا من هذه الفكرة جاء مفهوم الشركة العبارة للحدود أو متعددة الجنسية كما نعرفها الآن، وعليه فقد كان النظام الرأسمالي مساهمًا في إعادتها للساحة الدولية وبدأ ذلك بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستمر إلى غاية الرقي والازدهار والقوة التي تتميز بها في يومنا هذا.

– وحتى تحقق هذه الشركات أهدافها فإن إدارة ما تعرف بالشركة الأم مسؤولية عن اتخاذ القرارات اللازمة ورسم استراتيجيات ترسلها بدورها إلى إدارة كل شركة فرعية تابعة لها وبدوره تنفذ ما طُلب منها.

– أما فيما يخص ما يميز الشركات متعددة الجنسيات عن أنواع الشركات الأخرى، فإن هذه الشركات مثلما أسلفنا الذكر أعلاه تتمتع بجنسيات مختلفة سواء تعلق الأمر بجنسية طاقم إداراتها وإلا الجنسيات التي تكتسبها شركاتها الفرعية المتواجدة في الدول المعنية والمضيفة لها، كما تتميز كذلك بأنها عابرة لحدود الدولة الأم، وأهم ميزة هو أنها تُعد منتجة ومصدرة دون الحاجة لوسائل لنقل منتجاتها إذا تعتمد في ذلك على فروعها.

ما يميز هذه الشركات أيضا أن ما يخضع تحت سيطرتها في الدول المضيفة لا يحق لتلك الدول أن تطالب به أو تحاول السيطرة عليه بناءً على أنه موجود على أرضها.

– من أهم الأمور التي تطرقنا لها في هذا البحث كان عن مركز هكذا نوع من الشركات في قواعد القانون الجزائري، عامةً كانت أم خاصة، ففي القانون المدني المشرع لم ينص على الشركات متعددة الجنسية بصريح العبارة وإنما يرى شراح القانون أنه ألحقها بصياغته لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري وقوله: "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**"، وأكد في نفس الوقت على أنها تخضع في نشاطها للقانون الجزائري ولكن لا يمكن تطبيقه عليها إن لم تكن على أرض الجزائر وهو ما يطلق بمبدأ إقليمية القوانين.

ومن جهة أخرى فقد كان الحديث في القانون التجاري ليس عن الشركات المتعددة الجنسيات أو الأجنبية، بل اقتصر على الغموض الذي يعتبر نص المادة 547 منه إذا كان الأحرى أن يحدد المشرع موطن الشركة حتى يمكن معرفة مع أي القوانين تتعامل هذه الشركات.

للقوانين الخاصة كذلك نصيبٌ في التعامل مع هذه الشركات رغم أننا وأثناء التطرق له لم نفصل فيه والسبب أن النصوص اقتصرت فقط على التسهيلات الممنوحة لهذه الشركات.

– أثناء دراستنا للجانب القانوني عرجنا على المسألة التي قد يحدث وأن تقود الإدارة السيئة لبعضٍ من الشركات الوليدة نحو الهاوية بأن تتكاثر الديون على أصحابها ويصبهم العجز لسدادها، صحيح أن الأغلبية من مشرعي دول العالم لم تتطرق لذلك، لكن يبقى للفرنسي نصيبٌ في حل هذه المعضلة، فمكن دائني تلك الشركة من رفع ما تسمى بدعوى تكملة الدين ضد من تسبب بالضرر للشركة حتى يساهم بدوره في دفع جزءٍ منها وإلا الدين بأكمله.

إجراء آخر كان نتيجة لقيام تلك المسؤولية وهو أن يطال الإفلاس المدير أو إدارة الشركة المتسببة بالضرر وتضاف بذلك ديون الشركة الوليدة لديونه.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع ارتأيت لنا أن نقدم بعضًا من الاقتراحات التي رأينا أنه قد تخدم هذا الموضوع:

- نظرا للقصور الذي يعتري نصوص القوانين الجزائرية التي تختص بهذا المجال، نقترح ضرورة إدراج نصوص تكون أكثر وضوح لمكانة هذه الشركات، ونشاطها بالجزائر، وكذلك التوضيح فيما يخص أي القوانين واجب التطبيق عليها في حال ما إذا أدى نشاطها للضرر بمثيلاتها من الشركات الجزائرية.
- إعادة صياغة نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري وتوضيح المقصود بعبارة موطن الشركة، وهو ما يساهم بشكل فعال في معرفة كيفية تعامل المشرع التجاري مع الشركات الأجنبية.
- أما بخصوص المراجع فنقترح توفير دراسات وكتب عن تعامل القانون الألماني الذي وصف بأنه قد أحسن وضع نظام قانوني شامل لها على عكس الفرنسي الذي عالج فقط جوانب معينة.

النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات

الخطة:

- ❖ **مقدمة.**
- ❖ **الفصل الأول: الشركات متعددة الجنسيات النشأة والتطور.**
  - ✓ **المبحث الأول:** ماهية الشركات متعددة الجنسيات.
    - **المطلب الأول:**تاريخ نشأة الشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الأول:** أهم المحطات التاريخية لنشأة الشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الثاني:**أهم مراحل نمو الشركات متعددة الجنسيات وتطورها.
    - **المطلب الثاني:** تعريفالشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الأول:**تعريف الاقتصاديين للشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الثاني:**التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات.
    - **المطلب الثالث:** أصناف الشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الأول:** الشركات متعددة الجنسيات عند Howard VPerlumtter.
      - **الفرع الثاني:** الشركات متعددة الجنسيات عند John Harry Dunning.
  - ✓ **المبحث الثاني: مميزات وأهداف الشركات متعددة الجنسيات.**
    - **المطلب الأول:**مميزات الشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الأول:**ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات واتساع نطاقها جغرافيا.
      - **الفرع الثاني:**وحدة مركزية الإدارة العليا وتنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسيات ومنتجاتها.
      - **الفرع الثالث:**تعبئة الكفاءات والتفوق العلمي والتكنلوجي.
    - **المطلب الثاني:** أهداف الشركات متعددة الجنسيات.
      - **الفرع الأول:**تحقيق الأرباح.
      - **الفرع الثاني:**دوام الشركات متعددة الجنسيات واستمرار نموها.

❖ **الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات.**

- ✓ **المبحث الأول:** مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القانون.
  - **المطلب الأول:** مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين العامة.
    - **الفرع الأول:**مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون المدني.
    - **الفرع الثاني:**مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري.
  - **المطلب الثاني:** مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين الخاصة.
    - **الفرع الأول:**مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون النقد والقرض.
    - **الفرع الثاني:**مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون الاستثمار.
- ✓ **المبحث الثاني:** مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة ونتائجها.
  - **المطلب الأول:** أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة.
    - **الفرع الأول:** السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركاتها الوليدة.
    - **الفرع الثاني:**السيطرة المالية للشركة الأم على شركاتها الوليدة.
  - **المطلب الثاني:** نتائج مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة.
    - **الفرع الأول:** دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة.
    - **الفرع الثاني:** امتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم.

❖ **الخاتمة.**

الفصل الأول: الشركات متعددة الجنسيات النشأة والتطور

الفصل الأول:الشركات متعددة الجنسيات النشأة والتطور:

بانتهاء الصراع الإيديولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية المتبنية للنظام الرأسمالي، والمعسكر الشيوعي (الاتحاد السوفياتي) وذلك بانهزام هذا الاخير شهد بذلك العالم نقلة تاريخية عظيمة باعتناق كثير من الدول النظام الرأسمالي ، كونه النظام الذي أثبتت الولايات المتحدة الأمريكية أحقيته،وخضوع الأغلبية الساحقة من هذه الدول بصفة إرادية لما يطلق عليه بالعولمة في سبيل تحقيق التقدم الذي تعدهم به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال النظام الرأسمالي.

وذلك بالاعتماد على فكرة العولمة والتي مست العديد من المجالات، وأهمها الاقتصادية والتي تصبوا إلى الهيمنة على العالم وكنتيجة لتلك الفعلة تم دمج العديد من الأسواق بالعالم ومسعى كبار الدول من ذلك هو السيطرة على حركة رؤوس الأموال.

كلها نتائج يكون العامل الأكبر والمساهم في تحققها ما تعرف بالشركات متعددة الجنسيات.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الإلمام بما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية الشركات متعددة الجنسيات.
- **المبحث الثاني:** الشركات متعددة الجنسيات، مميزاتها وأهدافها.

المبحث الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات:

الشركات متعددة الجنسيات لم تكن فكرة جاءت من العدم، بل تعود نشأتها إلى الحقبة التاريخية القديمة، وسببها الأوضاع التي كانت تسود العالم آنذاك جراء فوضى الحركات الاستعمارية والحروب التي جعلت من عديد المناطق الغنية بالموارد عرضة لتكالب أصحاب النفوذ والقوى عليه، هدفهم في ذلك الربح وضمان استمرارية تربعهم على الثروة، وحتى يحصل كل هذا رأى البعض بضرورة الدخول لتلك المناطق بصفة أخرى تجنبا للخسارة التي تضر بهم، وفيما يلي سنتطرق للشركات التي تعتبر عاملا ساهم في تحقيق ذلك، وهذا في المطلب الأول بعنوان: تاريخ نشأة الشركات متعددة الجنسيات ومراحل تطورها، أما في المطلب الثاني سنتناول أهم التعريفات التي صاحبتها جملة من المصطلحات التي أطلقت عليها.

المطلب الأول: تاريخ نشأة الشركات متعددة الجنسيات:

نظرا ولما للشركات متعددة الجنسيات من أهمية كونها إحدى دعامات النظام الاقتصادي السائد حاليا(النظام الرأسمالي)، وللمبادلات التجارية تبعا لذلك إذ اكتسبت طابعا جعلها عابرة للحدود الجغرافية ، ولكن قبل التطرق لكل هذا ارتأينا ضرورة المرور بأهم المحطات التاريخية التي جعلت من هذه الشركات بهذه الصفة وهذه الأهمية.

الفرع الأول: أهم المحطات التاريخية لنشأة الشركات متعددة الجنسيات:

أول ظهور للشركات متعددة الجنسيات مختلف تماما عن ما هو متعارف عليه حاليا، سواء من ناحية الأهداف، التسمية...الخ، عكس ما تصبوا إليه حاليا من تنمية المناطق المتواجد بها وإمدادها بالمعرفة وما يتعلق بالنظم الإدارية الحديثة[1]، وأهم ما مرت به يتضح من خلال الآتي:

أولا: أول ظهور للشركات متعددة الجنسيات:

بالرجوع إلى كثير من الكتب التاريخية المتعلقة بهذا المجال، بالأخص كتاب "عصر الإمبراطورية" يتضح لنا أن أول ظهور لهكذا نوع من الشركات يعود للقرن السابع عشر، والذي كانت تقوده بريطانيا وفرنسا وهولاندا واسبانيا...الخ، إذ أُنشِئت آنذاك شركة عمد أصحابها من خلالها على احتكار كل ما يتعلق بالتجارة من منتجات ومواد والمعنية بالذكر هنا كل من:

[1] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 191.

1- شركة الهند الشرقية البريطانية British eastindia company:

أطلقت عليها العديد من التسميات كالشركة المحترمة، وشركة جون، إذ تعتبر الأقدم من الشركات الأوروبية التي تحمل نفس التسمية (شركات الهند الشرقية)، أُنشِأت في بداية الأمر لغرض التجارة ونظرا لوصولها لحد التعامل مع شبه القارة الهندية والصين، أي أن صلاحياتها أصبحت عابرة للحدود، الأمر الذي دفع بأصحابها لضرورة الحصول على تفويض ملكي يسمح بذلك، فكانت بذلك أول شركة فعلت ذلك، أي أن تجارتها اكتست طابع الدولية.

ومن المنتجات والسلع التي سيطرة على تجارتها شركة الهند الشرقية البريطانية واحتكرتها، تجارة الشاي والأفيون[1] والتي كانت رائجة بقوة آنذاك.

مِن ثَمَّ تحولت أهدافها إلى المواجهات العسكرية وتوسيع نفوذ بريطانيا وإدخال مستعمرات جديدة لصلاحيتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى مجابهة ومواجهة الجيوش الفرنسية والهولندية، وكنتيجة لتلك المواجهات تمكنت بريطانيا من وضع قدم على الأراضي الهندية[2] وهو ما يمكن التعبير عنه بوضع قدم نحو التقدم، فسُمح لها بعد العديد من المفاوضات بإنشاء مصنع بالهند، ومن أهم الفروع التي أنشأتها:

* سورت سنة 1619.
* مدراس سنة 1639.
* بومباي سنة 1668.
* كلكتا سنة 1690.

واستمرت في ذلك لحين أصبحت تملك من الفروع ما يقارب الـ 23 فرع بالهند فقط[3]، كما فعلت المثل في دول أخرى كالفيتنام والتي أنشأت فيها وكالة تجارية تخضع لها مباشرة ومقرها هانوي سنة 1673.[4]

---

(1) أمين السيد لطفي، **المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات**، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 36.

(2) **IndianHistorySourcebook**, **England, India**, **and The East Indies**, **1617 CE** : http://sourcebooks.fordham.edu/halsall/india/1617englandindies.asp,Date d'accès :02/03/2017, 21 :10.

(3) عماري حسينة، **الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد**، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، بسكرة، تاريخ المناقشة: 2015/2014، ص 36.

(4) إبراهيم خليل أحمد، عوني عبد الرحمن السبعاوي، **تاريخ العالم الثالث الحديث**، دون دار نشر، الموصل، 1989، ص 92.

ومع مضي شركة الهند الشرقية البريطانية في حملاتها، تزايدت بموجب ذلك قوة بريطانيا من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية، فبعد كل شيء هي شركة ذات بعد تجاري وعسكري، وصل بذلك المد البريطاني إلى أراضي أمريكا، وكمحاولة منها في أن لا تنافسها شركة أخرى في التجارة في تلك المنطقة وتأكيدا منها على احتكارها للتجارة هناك[1] أنشأت ما تعرف بشركة خليج هدسونHudson bay company* .

2- شركة الهند الشرقية الهولندية Dutcheastindiacompany:

هولندا هي الأخرى حذت حذو بريطانيا فأنشأت شركة الهند الشرقية الهولندية على يد يوهان فان أولدنبارنيفيلت كمحاولة منها لمزاحمة بريطانيا[2]، ونتيجة لتلك الجهود منحت الحق في احتكار التجارة بمختلف أنواعها في المياه الآسيوية، لتنطلق بعدها الحملات الهولندية اتجاه العالم الجديد[3]، واستمرت شركة الهند الشرقية الهولندية في مساعيها لحين حصل ونصبت فروعا لها في المناطق التالية:

* باتافيا (جاكرتا حاليا) سنة 1641.
* سيريلانكا سنة 1654.
* ملقا سنة 1641.
* ناغازاكي اليابانية.

إذ تعتبر التوابل المنتج الأكثر احتكارا من قبل الشركة، وفيما يلي جرد لإحدى حصائل هذه الشركة:[4]

* 326733,5 باوند من توابل ملقا.
* 292623 lb(ليبرة) من الملح الصخري.
* 141278 lb(ليبرة) من النيلة.

---

[1] عمري حسينة، مرجع سابق، ص 35.

* **شركة خليج هدسون:** من أقدم الشركات التجارية في العالم، كانت تتحكم بتجارة الفراء في كل مناطق الحكم البريطاني، كما أصبحت مواقعها التجارية أساسا للسلطات المحلية في كثير من المناطق غربي كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] **شركة الهند الشرقية الهولندية التوسع عبر البحار (1602 – 1799)**، متوفر على موقع:
http://www.entoen.nu/voc/ar، تاريخ الإطلاع: 2017/03/03، 08:50.

[3] ايمي شوا، **عصر الإمبراطورية، كيف تتربع القوى المطلقة على عرش العالم وأسباب سقوطها**، ترجمة: منذر محمود صالح محمد، مكتبة العبيكان، دون بلد نشر، 2011، ص 231.

[4] المرجع نفسه، ص 232.

* 52 صندوق من البورسلين* الكوري والياباني.

وصل المد الهولندي كنظيره البريطاني إلى أراضي أمريكا الشمالية والجنوبية، وسعت الشركة إلى احتكار تجارة الملح والتبغ والجلود وكذلك السكر والفضة، ونجحت في ذلك.

هولندا لم تنل كفايتها بعد بل أنشأت كذلك شركة أخرى تعرف بشركة الهند الغربية الهولندية **Dutchwestindia company**، والتي كانت كسابقتها هدفها احتكار التجارة ومنه مواصلة سيطرتها على الدول الخاضعة لها، هذه الشركة واصلت تقدمها إلى أن أصبحت تملك 40 مصنعا للسكر بمختلف بقاع العالم (داخل وخارج هولندا) وذلك سنة 1694.[1]

3- شركة الهند الشرقية الفرنسية French eastindia company:

بغض النظر عن كون فرنسا إحدى أقطاب القوة في تلك الحقبة، إلا أنها هي الأخرى خشيت من استمرار قوة بريطانيا ومثيلاتها، فأنشأت بموجب ذلك شركة الهند الشرقية الفرنسية سنة 1664 على يد جان بانيست كولبير وزير مالية الملك لويس الرابع عشر، هدفها كمثيلاتها مجابهة ومنافسة شركتي الهند الشرقية البريطانية والهولندية، أسست عدة فروع لها في مختلف دول العالم آنذاك مثل:[2]

* بودوچري.
* كاريكال.
* ياناون.
* ساحل مالابار.

- هي مجموعة من الشركات التاريخية والتي تعتبر أصل الشركات المتعددة الجنسيات الحالية فيما يخص نطاقها بعبارة أخرى أنها عابرة للحدود، والتي نجحت في تلك الفترة بإنشاء فروع لها في مختلف الدول، وأحد الأسباب التي دفعت بتلك الدول لاستغلال هذه الشركات راجع لمصلحتها بشكل كبير من ناحية أن مواد الإنتاج تصنع ثم تنقل للدول الأخرى فتكلفة ذلك وتكلفة النقل بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المرتفعة تسبب خسارة وقد تحول دون تمام العملية،

---

* **البورسلين:** نوع من أنواع الخرف يتم تصنيعه من الطين بحسب الشكل المراد، ليترك في الشمس عدة أيام، ويوضع بعدها في الفرن للتخلص من نسبة الماء الصغيرة ويصبغ بعد ذلك بطبقة سميكة من الزجاج (المينا) ويتم إرجاعه للفرن للمرة الأخيرة، يستعمل في أعمال البناء.

[1] C.R. Boxer, J.H. Plumb, **The DutchSeaborne Empire : 1600 – 188**, Hutchinson, 1977, p21.

[2] متوفر على موقع: الهند_الفرنسية/www.marefa.org/index.php، تاريخ الإطلاع: 2017/03/03، 11:52.

لهذا يقول لايفر: "لما للرسوم الجمركية والعوائق المختلفة من ضرر يعود سلبا على عملية البيع في بلد ما، لهذا وجب الإنتاج والبيع فيه مباشرة".[1]

ثانيا: الاستفاقة الأمريكية:

مزامنة للثورة الأمريكية التي عصفت بمظاهر الذل والإذعان للدول الأخرى وقلبت موازين القوى رأسًا على عقب جاعلة من أمريكا الدولة الأقوى، فإنها كانت في تلك الفترة بحاجة ماسة للعمال المهرة والحرفيين والمختصين في شتى المجالات حتى تحقق ما تصبو إليه، فكان العمال الأوروبيين هم مطلب أمريكا الأول والسبب يعود لمدى التطور الذي كانت تُعرف به أوروبا في جل المجالات، لهذا وضعت مدن ولاية ماساتشوستس الأمريكية عدة إعلانات في الصحف الإنجليزية تدعوا فيها للعمل على أراضيها في مقابل مكافآت ومزايا، وبالفعل نجحت تلك المساعي في استقطاب العديد منهم، لكن ذلك لم يمر بشكل سليم إذ أثارت تلك الفعلة نار الفتنة بين الطرفين (أمريكا وأوروبا)، بين من يسعى لجذب العمل وبين من يسن قوانين تجرم من ينساق وراء تلك المزاعم والعقوبات التي تطال كل من يقبل العرض.[2]

حدث ما توقعته أمريكا أي وصولها باقتصادها إلى القمة، وأحد الأسباب المساهمة في ذلك النجاح ما جاء به العمال المهاجرين من تكنلوجيا من أمثال صامويل سلاتر، ومع استمرار مساعي أمريكا وصل إنتاجها لمرحلة تساوى فيها مع إنتاج بريطانيا[3]، وعليه استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في زيادة قوتها الاقتصادية ففي بداية القرن العشرين بدأت ثمار تكنلوجيا سلاتر في الظهور وتجلى ذلك إنشاء شركة Singer سنة 1851 وهي شركة أخذت بتكنولوجيا سلاتر في تصميم وتطوير ماكينات الخياطة أسسها إسحاق ميرت سينجر، وعبرت بصناعتها حدود الولايات المتحدة الأمريكية وأنشأت أول فروعها مصنع بريطانيا في مدينة غلاسكو سنة 1867[4]ولم يقف الأمر عند ذلك الحد فالولايات المتحدة الأمريكية أحدثت نقلة عملاقة في

---

[1] طابوش مولود، **أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2007/2006، ص 19.

[2] ايمي شوا، مرجع سابق، ص 342.

[3] المرجع نفسه، ص 345.

[4] أكرم سمير، **الشركات المتعددة الجنسية**، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976، ص 17.

مجال التجارة يشهد لها التاريخ إذ منحت الشركات ما يعرف بالكارتل Cartel* والترست Trust**، ومن أهم أمثلة ذلك:

* كارتل الصلب The international steel cartel ما بين سنتي 1938 و1926.[1]

* الأخوات السبع في الصناعة النفطية (كارتل النفط) سنة 1928.

وما يجدر ذكره أن ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية من تقدم في هذا المجال لم يدم طويلا بسبب الحرب العالمية الثانية، وهو يعود سلبا على الشركة الأم بشكل مباشر، ويحول دون انتشار تجارها بسبب الدمار الذي جلبته الحرب.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وجراء تراجعها عن أنشطتها في تلك الفترة، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية ضخامة من ناحية اقبال شركاتها على الاستثمارات الدولية مقارنة بالأوروبية وهو أمر إيجابي إذ بلغت تلك الاستثمارات حولي 4,151 مليون دولار واستمرت في الارتفاع لحين وصلت 21,554 مليون دولار[2]، وفي تلك الفترة ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير في إعادة إعمار أوروبا ومساعدتها في تجاوز المحنة وهو ما ساهم كثيرا في انتشار الشركات الأمريكية بالمنطقة.[3]

ثالثا: ظهور الشركات متعددة الجنسيات الأوروبية واليابانية وكذلك في الدول النامية:

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية رفقة الاتحاد السوفياتي على الساحة الدولية وعلى موازين القوى، سعت أوروبا إلى استعادة مجدها القديم وحاولت اليابان التي خرجت لتوها من نكسة كبيرة خصوصا بعد دمارها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية السير على نفس الطريق، نشأت مجموعة من الشركات التي لم ترقى لتكون في مستوى

---

* **الكارتلCartel**: هو اتفاق بين العديد من المنتجين الهدف منه التكاتف للحيلولة دون هبوط الأسعار وهؤلاء يبقى لهم الحق في ملكية المشروع مقابل التنازل عن جزء بسيط.

** **الترستTrust**: هو اشتراك يتضمن عدة مشاريع شأنه شأن الكارتل لكن يختلف عنه من ناحية أن المشاريع وأثناء خضوعها للإدارة يفقد أصحابها الحق في ملكيتها بشكل تام في مقابل أن يصبح المشروع بقوة تمكنهم من أخذ الريادة في السوق.

[1] Daniel Barbezat, **International cooperation and domestic control : the international steel cartel 1926 – 1938**, the jornal of economichistory, vol 50, N^0 2, 1990, p 436, 438.

[2] شريفة جعدي وآخرون، **أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة (2006 – 2012)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، الجزائر، 2014، ص 15.

[3] طابوش مراد، مرجع سابق، ص 21.

الشركات الأمريكية العالمية والتي وصلت آنذاك إلى غاية 21 شركة أمريكية سنة 1976[1]، إلا أنها ونقصد بذلك الشركات الأوربية حققت اكتفاءً على المستوى المحلي، وللرقي بها إلى المستوى العالمي لجأ أصحابها إلى تصدير منتجاتها للدول المجاورة في بادئ الأمر باستغلالهم لما يسمى بالسوق الأوروبية المشتركة*، وبالفعل حققت هدفها بالوصول إلى العالمية مرة أخرى وتجلى ذلك أساسا في الأسواق الأمريكية التي تتسم بالتكنلوجيا العالية وضخامة رؤوس الأموال.

– الدول النامية هي الأخرى كان لها نصيب من كل هذا، وسبيل تلك الدول كان بقبول تواجد شركات أجنبية على أراضيها نتاجًا للاتحاد بين شركاتها الوطنية مع الأجنبية أو ذات جنسيات مختلفة في آن واحد، وإلا استثمار يشترك فيه رجال أعمال من تلك الدول مع نظرائهم من دول أجنبية ذات اقتصاد قوي.

– وكأمثلة عن كافة الشركات التي برزت في تلك الفترة الآتي ذكرها:

* شركة سينجر Singer الأمريكية سنة 1851.
* شركة جنرال إلكتريك Général Electric الأمريكية سنة 1892.
* شركة ستاندارد أويل Standard Oïl الأمريكية سنة 1870.
* شركة انترناشيونال نافيستار Navistar International الأمريكية سنة 1902.
* شركة الفولاذ كوكريل Cockerill company البلجيكية سنة 1825.[2]
* شركة سيمنز Siemens الألمانية سنة 1847.
* شركة باير Bayer الألمانية سنة 1863.

الفرع الثاني: أهم مراحل نمو الشركات متعددة الجنسيات وتطورها:

انطلاقا مما سبق يتضح لنا أن الشركات متعددة الجنسيات قد مرت بالعديد من التغيرات التي وصلت بها لما هو معروف عنها في وقتنا الحالي، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء عن حوصلة تلك التطورات في ثلاث مراحل:[3]

---

[1] قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 51.

* **السوق الأوروبية المشتركة:** هي مشروع اقتصادي وسياسي في آن واحد هدفه تجسيد الوحدة الاقتصادية بين الدول الأوروبية مثل: فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، ليكسمبورغ.

[2] أحمد عبد العزيز وآخرون، **علاقة الدولة بباقي الفاعلين الدوليين (الشركات المتعددة الجنسيات نموذجا)**، مذكرة ماستر تخصص العلاقات الديبلوماسية، كلية الحقوق، الرباط، تاريخ المناقشة: 2013، ص 126.

[3] عماري حسينة، مرجع سابق، ص 36.

أولا: مرحلة الظهور (التكوين) 1840 – 1914:

تزامنت مع اقتراب الحرب العالمية الأولى، إذ بدأت بوادر القوة الاقتصادية الأمريكية بالظهور للعلن، كل هذا تماشيا ودعوات رؤساء شركاتها المحلية لاستقطاب أصحاب الكفاءة وذوي الخبرة في مختلف المجالات كالصناعة: السكك الحديدية، آلات الخياطة، وكالزراعة: مثل زراعة الأفيون، الشاي.

وما يميز الشركات المتعددة الجنسيات في تلك الفترة هو بداية ظهورها في المستعمرات الخاضعة لدولها الأم، وفيما يلي ذكره مجموعة من الشركات التي تجسد هذا:[1]

* شركة ستاندارد أويل Standard Oïl الأمريكية سنة 1870.
* شركة B.p أو ما كانت تعرف بـ British pertroleum سنة 1908.
* شركة سينجر Singer الأمريكية سنة1851 المختصة في صناعة آلات الخياطة.
* شركة Dupont الأمريكية رغم أن تأسيسها يعود لما قبل تلك الفترة إلا أنها عرفت العالمية في الفترة الممتدة بين 1902 و1912.

ثانيا: مرحلة التراجع (السبات) 1914 – 1945:

تزامنت والكارثة العالمية المعروفة بالحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ عرف العالم خرابا مسى بالبنى التحتية والقوة البشرية العاملة، وكذلك الموارد الطبيعية، وهو ما عاد بالسلب على المصانع والشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت لا تلقى إقبالا، رغم ظهور بعض من تلك الشركات إبان تلك الفترة واستمرارها في العمل إلا وأنه كان جهدا محتشما على الصعيد العالمي كشركة فيليبس الهولندية Philips.[2]

عامل آخر تمثل في النكسة الاقتصادية العالمية الأولى لسنة 1929 وما أحدثته أيضا من ضرر في اقتصاديات الدول بشكل عام والشركات متعددة الجنسيات بشكل خاص، فانخفضت بموجب ذلك التجارة العالمية حتى ثلثي ($\frac{2}{3}$) ما عُرفت به سابقا وهو يعود بالضرر على:[3]

---

[1] شريفة جعدي وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

[2] **شركة فيليبس Philips**: هي شركة إلكترونيات عالمية مقرها في هولندا تأسست سنة 1891 على يد غيرارد فيليبس، كما أنها لديها أكثر من مصانع وفروع في أكثر من 60 دولة بالعالم، ولها منتجات وأجهزة طبية ومنتجات الإنارة، متوفر على موقع:

www.philips.com/a-w/about/company/introduction.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/05، 08:22.

[3] شريفة جعدي وآخرون، مرجع سابق، ص 16.

* دخل الأفراد.

* ارتفاع الضرائب.

* هبوط في أسعار المحاصيل الزراعية آنذاك والذي وصل إلى ما يقارب 60%.

وغير ذلك من مظاهر الدمار الاقتصادي الذي جلبته ويلات الحروب.

ثالثا: مرحلة التطور:

في الفترة الممتدة ما بين 1945 إلى 1970 شهدت رجوع أوروبا للظهور على الساحة الاقتصادية وبروز مجموعة من الشركات الأوروبية المتعددة الجنسيات، وواكبت كذلك الدول النامية التفوق الأمريكي والأوروبي لكن ليس بالمستوى الذي يقاربها، فعمل كل طرف على استقطاب استثمارات الدول الأجنبية وعقد تحالفات مع شركات وهنا يأتي دور الشركات متعددة الجنسيات التي تخدم مصلحة الدولة الأم من جهة وتساعد في إعمار تلك الدول النامية من جهة أخرى.

في فترة الثمانينات وما بعدها شهد العالم ما يعرف بالعولمة بعد خروجه من دوامة الحرب الباردة، وانتهاج أغلب الدول للنظام الرأسمالي، إذ ارتفعت حجم المبادلات التجارية بفضل الجهد الذي تكرسه الشركات متعددة الجنسيات والتسهيلات التي توفرها وهو ما ينعكس إيجابا على بقية المجالات.[1]

[1] S.H Robock, K. Sumonds, **International Business and multinational enterpriseshomewood**, iL : Richard D Irwin, 1983, p, 21.

المطلب الثاني: تعريف الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أبرز ما نجم عن انتهاج أغلب دول العالم للنظام الرأسمالي، ومرآة تعكس آثار ظاهرة العولمة على العالم بكفتيه (الدول المتقدمة والدول المتخلفة)، ولذلك وانطلاقا مما سبق ذكره في المطلب السابق فقد تطرقنا إلى أن الشركات المتعددة الجنسية ليست وليدة العالم الحديث إذ أنها لها جذور تعود للعصور التي شهدت فيها أوروبا الحملات الاستعمارية أي في القرن السابع عشر؛ ولو أنها لم تكن تعرف بذلك الاسم إلا أن أهدافها آنذاك تتفق مع ما هو متعارف عليه الآن، وسعيا منا لمواصلة التعريف بها سنحاول فيما يلي التطرق لأهم تعريفات رجال الاقتصاد والقانون لهذه الشركات وهذا في الفرعين الأول والثاني، وكنتيجة لهذا المطلب سنعمل على إدراج أهم التسميات التي أُطلقت عليها.

الفرع الأول: تعريف الاقتصاديين للشركات متعددة الجنسيات:

ذهب العديد من رجال الاقتصاد من باحثين ودكاترة في هذا المجال إلى إعطاء الشركات متعددة الجنسيات تعريفات، وهي كالآتي:

*** الشركات متعددة الجنسيات عند ريموند فرنونRaymond Vernon:**

فرنون وأثناء تعريفه لهذا الكيان عمد إلى وصفها بالشركة الأم واستهل تعريفه قائلا:

«هي كيان يسيطر على تجمع كبير من المؤسسات والفروع المتعددة القومية تحت لوائها، إذ تمتلك فروعا في أكثر من 6 دول أجنبية على الأقل، الأمر الذي يجعلها مصبا مشتركا للموارد المالية والبشرية فتزيد أرقام مبيعاتها السنوية بذلك عن المئة مليون دولار».[1]

وباستقرائنا للتعريف الذي جاء به فرنون يتضح لنا أنه ركز على عاملين:

الأول: وهو ضرورة وجود فروع ومؤسسات أخرى للشركة حتى يمكننا أن نطلق عليها تسمية شركة متعددة الجنسية.

الثاني:ضرورة تواجد تلك الفروع والمؤسسات في العديد من الدول الأجنبية، بمعنى دول أخرى غير الدولة التي تتواجد بها الشركة الأم.

[1] طاهر مرسي عطية، **أساسيات إدارة الأعمال الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 247.

* بينما هناك من ذهب للقول بأن الشركات متعددة الجنسيات مجرد مشروع الغاية منه امتلاك العديد من وحدات الإنتاج في مجال الصناعة في أكثر من بلد واحد والسيطرة عليها.[1]

ما يؤخذ عن هذا التعريف هو الأخذ بمجال الصناعة وكأنه المجال الوحيد الذي يزاوله الشركات العالمية، وفي المقابل إهمال بقية مجالات التجارة، وما يؤكد صحة حديثنا هذا هو تنوع مجالات أشهر الشركات المتعددة الجنسيات في وقتنا الحالي بين الصناعة واستخراج المواد البترولية...الخ.

*** الشركات متعددة الجنسيات عند ليفنقستون Livingstone:**

عبر عنها بمدى استقلالية شخصيتها أثناء ممارستها للنشاطات المسطرة لها من قبل الإدارة، ولم يفرق ليفنقستون بين دول العالم المتقدم أو الثالث بخصوص مجال نشاطاتها أو تمركز فروعها[2]، ما يعاب عليه هذا التعريف افتقاره للتمييز بين الشركة الأم وفروعها وذكر الأهداف المرجوة من انتشارها في العالم.

*** الشركات متعددة الجنسيات عند رولف Rolf:**

رولف وأثناء تعريفه للشركات المتعددة الجنسيات وضع لها قيدًا حتى يمكن اعتبارها كذلك، أي أن يصل مجمل مبيعاتها وإلا حجم استثماراتها في الدول الأجنبية عنها حوالي 25% من إجمالي العاملين أو المبيعات.[3]

ما يعاب على تعريفه هو أن الشركات المتعددة الجنسيات قد تلحق بها خسائر تجعل من حجم استثماراتها تقل ما دون النسبة المذكورة أعلاه كارتفاع الضرائب في أغلب دول العالم نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عصفت بها سابقا، أو الحروب التي مست أغلب المناطق الحيوية والمؤهلة للاستثمار، لكن في المقابل قد تعاود رفع حجم استثماراتها لاحقا.

---

[1] محمد السيد سعيد، **الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والسياسية**، مركز الدراسات السياسية والاستخراجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص 19.

[2] عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 244.

نقلا عن: أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد Journal of administration and economics، العدد رقم 85، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

[3] محسن شفيق، **المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 35، 36.

* بقولنا أن رولف قد وضع قيدا لاعتبار الشركة متعددة الجنسية، وجب أن نذكر أن مثله فعل آخرون بالقول أنها تلك الشركات التي تملك حدًا أدنى بخصوص ضخامة إنتاجها أو استثماراتها بالخارج، وإلا عدد الفروع التي تمتلكها بتلك الدول.

*** الشركات متعددة الجنسيات عند كريستوفر توجندات ChristopherTugendhat:**

اقتصر تعريف الاقتصادي توجندات للشركة متعددة الجنسية بأنها تلك الشركة التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة.

وانتقدت منى قاسم هذا التعريف بقولها أنه اقتصر فقط على جانب التجارة الصناعي (الأنشطة ذات الصبغة الصناعية) متجاهلا بقية مجالات تجارة الشركات متعددة الجنسيات مثلما أسلفنا الذكر سابقا.[1]

وللباحثين ورجال الاقتصاد العرب نصيب كذلك في تعريف هذه الشركات وفيما يلي نذكر أهم التعريفات:

*** الشركات متعددة الجنسيات عند محمد صبحي الأتربي:**

عبر عنها بأنها: «ذلك المشروع الذي يتم من خلاله السيطرة على المصانع والأصول* وكل ما يشابههما من قبل أصحابه، ويحدث ذلك في دولتين أو أكثر وذلك في جل المجالات الاقتصادية»، واستهل محمد صبحي الأتربي تعريفه قائلاً: «إذ تمتد عن طريق فروعها لتشمل عديدًا من الدول، الأمر الذي يساهم في تحقيقها لنسبة كبيرة في الإنتاج سواءٌ السلعي أو الخدماتي...الخ، بالطبع كل هذا يكون خارج الدولة الأم بعبارة أخرى في الدول المستضيفة لفروعها معتمدةً في ذلك على استراتيجيات موحدة تخضع لها كل فروعها وباستخدام التكنلوجيا المتقدمة».[2]

من خلال استقرائنا للتعريف الذي جاء به الأستاذ محمد صبحي الأتربي يتضح أنه جاء شاملاً لكل ما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات، إذ أحاط بعديد من النقاط التي تعتبر من أهم

---

[1] منى قاسم، **الشركات متعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي**، النشرة الاقتصادية، العدد رقم 01، مصر، 1988، ص 53، 54.

* **الأصول:** يقصد بها الموارد الاقتصادية التي يملكها رجال الأعمال أو الشركات، وما يميزها أنها قد تكون ملموسة أو غير ذلك.

[2] محمد صبحي الأتربي، **مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية**، دار الثورة للطباعة والنشر، بغداد، 1977، ص 03

ميزات هذه الشركات والتي سنتطرق لها لاحقًا، إذ بين من خلاله أهداف الشركات متعددة الجنسيات كالسيطرة على المصانع وغيرها بعبارة أخرى تحقيق الريادة في مجالات التجارة، وبين كذلك أن نشاطها يتعد حدود الدولة الأم (أين تتواجد الشركة الأم والتي تتحكم في كافة الفروع)، ليصل إلى عديد من دول العالم وذلك بنشرها لفروعها بتلك الدول، كما أوضح في تعريفه أيضا المجالات التي تنتهجها هذه الشركات رغم أنه ذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر على عكس الآخرين الذين قيدوها بمجال الصناعة...الخ، دون أن ينسى أهمية أن تكون لها استراتيجية تنظم بها فروعها وتتجنب بموجبها الخسائر التي قد تلحقها نتيجةً لسوء التنظيم والقرار، وأيضا أهمية التطور التكنلوجي في تحقيقها كل هذا.

*** الشركات متعددة الجنسيات حسب الهيئات الدولية:**

تم تعريف الشركات متعدد الجنسيات في إحدى مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية Unctad بأنها ذلك الكيان الاقتصادي الذي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات في أكثر من دولتين، ويتم التحكم في ذلك من قبل الشركة الأم بصورة فعالة، وأيضا تعمل للتخطيط لكل قراراتها تخطيطا شاملاً.[1]

بينما عرفتها إحدى اللجان الحكومية بأنها تلك الشركات التي تشمل عدة كيانات وتعمل في دولتين فأكثر بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه.[2]

* وللباحثين العرب كذلك نصيب من محاولة إحاطة الشركات المتعددة الجنسيات بتعريف، فعرفها **بن عامر التونسي** بأنها: «تلك المؤسسة ذات المصالح العالمية والتي تنشط في كثير من دول العالم سعيًا لزيادة أرباحها»، واستهل تعريفه بأن ذكر أحد مواطن الاختلاف بين هذه المؤسسات والهيئات الغير حكومية هو أن الشركات متعددة الجنسيات تهدف لتحقيق الأرباح فقط.[3]

---

[1] بول هيرست، غراهام طومسون، **ما العولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم**، ترجمة: فالح عبد الجبار، مطابع السياسة، الكويت، 2001، ص 163.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية Unctad، **الاستثمار العالمي للشركات عبر الوطنية والقدرة التنافسية التصديرية**، جنيف، 2002، ص 22.

[3] بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 30.

ما يعيب تعريفه أنه اعتمد على تحقيق الأرباح كمقياس لتمييزها عن غيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الطابع العالمي، وكذلك تناسى أن لهذه الشركات أهدافا أخرى منها استمرارية التوسع والتي سنتطرق لها لاحقًا.

أما **إبراهيم محسن عجيل** فذهب للتعبير عنها بالقول أنها شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي، وكمحاولة منه لتفسير سبب تسميتها بالشركات متعددة الجنسيات فقد قال: «يرجع ذلك لانتشار فروعها بمختلف بقاع العالم واكتساب جنسية الدول المضيفة لها، لتبدأ بموجب ذلك عملية احتكار الصناعات وما إلى غير ذلك، وكنتيجة لتلك الجهود تتحكم في أسعار السلع والخدمات مهما كانت السوق التي تنشط فيها محلية أو عالمية».[1]

إحدى إيجابيات التعريف الذي جاء به الأستاذ عجيل هو أنه فسر سبب تسميتها بالمتعددة الجنسيات، وأوضح أحد الأهداف المرسومة لهذه الشركات من قبل الجهاز الإداري الخاص بها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

باطلاعنا لموضوع الشركات متعددة الجنسيات في الشق القانوني يتضح لنا مدى صعوبة إعطاء تعريف يكون جامعا مانعا مثل الذي جاء به الأستاذ محمد صبحي الأتربي أو التعريف الذي جيء به في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية Unctad؛ والسبب يعود لعديد الجنسيات التي تكتسيها هذه الشركات نظرا للانتشار الواسع لعديد فروعها على مستوى العالم، لكن من جهة أخرى فالقانون الألماني يعتبر الوحيد الذي ألحق هذا النوع من الشركات بتنظيم قانوني، على غرار غيره من المشرعين الذين تجاهلوا هذه الظاهرة أو عجزوا عن التصرف كالمشرع الألماني.[2]

السبب الثاني يعود لحيرة العديد من رجال القانون حول ماهية هذا النوع من الشركات، لهذا يعتبرونها لا تخضع للقانون الوضعي.

يستشف من كل محاولات رجال القانون أنهم أطلقوا عليها مصطلح الشخص القانوني كمحاولة لا ترقى حتى لتكون تعريفا للشركات متعددة الجنسيات من الناحية القانونية.

---

[1] إبراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دراسة قانونية اقتصادية سياسية مقارنة**، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، تاريخ المناقشة: 2008/2007، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 30، 31.

لكن يبقى هناك من حاول كسر هذا الحاجر وكمحاولةٍ للتعريف بها ذهب بعض رجال القانون للقول بأنها:[1]

* مجموعة من الوحدات القانونية المستقلة والتي تتمتع بذمة مالية تخص كل واحدة منها وتميزها عن مثيلاتها.

* هذه الوحدات تخضع لسيطرة اقتصادية موحدة تمارسها نفس الجهة القانونية أي ما يعرف بالشركة الأصل أو الأم.

تبقى محاولات محتشمة لا تعتبر تعريفًا قانونيًا لهذه الشركات.

أهم التسميات التي أطلقت على الشركات متعددة الجنسيات:

⇐الشركات عبر القومية (Les sociétés transnationales).

⇐الشركات فوق القومية(Les sociétés super nationales).

⇐الشركات الدولية(Les sociétés internationales).

⇐الشركات الشمولية (Les sociétés globales).

⇐شركات تتمتع بجنسية أكثر من دولة (Les sociétés plurinationales).

⇐الشركات العالمية.

⇐الشركات متعددة الجنسيات العبارة للقارات

(Les firmes multinationales trans-continents).[2]

⇐هناك من أطلق عليها مصطلح مشروع متعدد الجنسية وأرجع سبب ذلك أن لفظ مشروع أوسع مضمونا من الشركة إذا يشمل العديد من المنشآت على غرار ما يتضمنه لفظ الشركة.[3]

---

[1] إبراهيم محسن عجيل، مرجع سابق، ص 31.

[2] عماري حسينة، مرجع سابق، ص 34.

[3] إبراهيم قادم، **الشروط المقيدة في عقود نقل التكنلوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنلوجية على المستوى الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة: 2002، ص 07.

المطلب الثالث: أصناف الشركات متعددة الجنسيات:

من خلال مجموعة التعاريف التي تناولنا أعلاه، يتضح أن هناك العديد من الأسباب التي دعت لتسميتها بمتعددة الجنسيات، وذهب البعض من رجال الاقتصاد والباحثين في هكذا المجال إلى محاولة تصنيف تلك الشركات كمحاولة منهم لتوضيح ماهية هذا النوع من الشركات وستناول في هذا المطلب أهم التصنيفات، ففي الفرع الأول سنسلط الضوء على التصنيف الذي جاء به هايوارد بيرلامتار Howard V Perlmutter، وكذلك التصنيف الذي جاء به جون هاري دانينغ John Harry Dunning وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشركات متعددة الجنسيات عند Howard V Perlmutter:

صنفها إلى ثلاثة أصناف:[1]

أولا: صنف الشركات وحيدة الجنسية:

انطلاقا من التسمية التي أطلقها عليه بيرلامتار يتضح للوهلة الأولى مدى تعارضه مع فكرة الشركات متعددة الجنسيات، إذ أرجع بيرلامتار ذلك لأنه يعني أن هذا النوع من الشركات الأحرى أن يطلق عليه الشركات الوطنية، في مقابل ذلك يجب أن نوضح أن هذه الشركات لها فروع في عديد من الدول الأخرى، وأن القرارات التي تتخذ يكون مصدرها الشركة الأم.

مثلما أسلفنا الذكر يشوب هذا النوع عيبان:

– أولهما أن تسميته متعارضة تماما مع ما جاء به رجال الاقتصاد والباحثين في هذا المجال من تعريفات لهذا النوع من الشركات.

– الثاني يعود للصعوبات التي تقابل فروع تلك الشركة إن كانت جل القرارات لابد من موافقة الشركة الأم عليها حتى تنفذ وهو ما يعرف بمركزية القرار.

ثانيا: صنف الشركات ذات اللامركزية في القرارات:

المتمعن في كلا النمطين يستنتج مدى التعاكس في المضمون المتأتي منهما، فالنمط الأول لابد فيه لأجهزة فروع الشركة الأم الإدارية من الرجوع لأخذ موافقتها في القرارات الواجب تنفيذها من عدمه، بينما النمط الثاني مغاير تماما لذلك؛ إذ تمنح فيه فرع الشركة الأم الحرية في اتخاذ ما

---

[1] عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدى الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 25.

تراه صائبا من قرارات واستبعاد ما ترى فيه ضرر لمصالحها في الدول المضيفة لها، لكن في المقابل لابد من الإبقاء على نوع من رقابة الشركة الأم.[1]

لهذا النوع إيجابيات مثل ما له سلبيات، فمن إيجابياته أنه يتفق وفكرة تعدد الجنسية، ولكن يشوبه عيب متمثل في صعوبة الرقابة الشاملة على كل الفروع ومراجعة كافة القرارات، إذ قد يصادف أن للشركة الأم ما يقارب المئة فرع في مختلف بقاع العالم، وهو ما يتعارض مع مفهوم رقابة الشركة الأم في هذا النمط.

ثالثا: بيرلامتار في هذا النمط أخذ بالنطاق الجغرافي للشركة ومدى انتشار فروعها خارج البلد الأصل، الأمر الذي يعود بالفائدة على مصالح هذه الشركات عن طريق تزايد الأيادي العاملة واستقطاب أصحاب الكفاءات العالية من باحثين ومخترعين ومتخصصين...الخ الذي يخدمها بشكل إيجابي مثلما تخدمهم فرص العمل بها، ما يحيلنا إلى أن بيرلامتار أطلق على هذا الصنف تسمية **الصنف الجغرافي.**[2]

الفرع الثاني: الشركات متعددة الجنسيات عند John Harry Dunning:

الاقتصادي دانينغ وعلى غرار نظيره بيرلامتار صنف هذه الشركات إلى أربعة أصناف، سنتطرق لثلاثة منهم:

أولا: عمد دانينغ إلى تصنيفها حسب إمكانية تحقيقها للتكامل* بنوعيه:[3]

1- التكامل الرأسي: عن طريق امتلاك الشركة لكل ما يخص انتاج السلع من أيدي عاملة وموارد هذا من جهة ومن جهة أخرى امتلاك ما يضمن لها من تصريف السلع المنتجة على سبيل المثال (توريدها) بعبارة أخرى المستهلك.

---

[1] عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدى الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 25، 26.

* **التكامل:** نشاط المنشأة المتعلقة بأفتناء او انشاء المستلزمات الضرورية لممارسة العمليات الانتاجية المتعاقبة سواء تلك التي تستبق او تعقب عملياتها الانتاجية الاصلية.

متوفر على موقع: http://business.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=9&lcid=19996، تاريخ الإطلاع: 2017/03/10، 15:22.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

2- التكامل الأفقي:[*] الذي يسهل على الشركة من انتاج سلعها هذا من جهة ومن جهة أخرى يخلصها من أعباء الضرائب الثقيلة، ومثال ذلك ما فعلته شركة Standard Oīl باستحواذها على 40 معمل لتكرير البترول سعيا منها لتضخيم انتاجها.[1]

ثانيا: صنف الشركات المتعددة الملكية:

السبب في تسمية دانينغ للشركات متعددة الجنسيات بهكذا تسمية يعود إلى مالكي تلك الشركات متى تعددت جنسياتهم، أو في الحالة التي تندمج إحدى الشركات الوطنية مع بعض الشركات الدولية الأخرى.

[*] **التكامل الأفقي:** قيام الشركة متعددة الجنسية بشراء شركات منافسة لها في نفس المجال سعيا منها للحصول على كافة المزايا التي كانت تتمتع بها تلك الشركة والتي تؤول بها نحو تحقيق أرباح أكبر وتغطية أكبر للسوق.

متوفر على موقع: http://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=119782، تاريخ الإطلاع: 2017/03/10: 15:40.

[1] متوفر على موقع: http://marketpedia.blogspot.com/p/blog-page_1428.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/10، 15:50.

المبحث الثاني: مميزات وأهداف الشركات متعددة الجنسيات:

ما ذهب إليه Howard V Perlmutter وكذلك John Harry Dunning في اجتهاداتهم لمحاولة تصنيف الشركات متعددة الجنسيات، بين من جعل لها صفات تتمثل في مركزية القرار من عدمه، وحدة الجنسية وإلا تعدد جنسية ملاك تلك الشركات وما إلى غير ذلك، كان له أثر إيجابي على سيرورة بحثنا هذا، فمن خلاله استلهمنا فكرة التطرق لأهم الميزات التي تتصف بها هذه الشركات، وهو عنوان المطلب الأول من هذا المبحث، بينما خصصنا المطلب الثاني للأهداف التي سطرتها أجهزة إدارة الشركات متعددة الجنسيات،

المطلب الأول: مميزات الشركات متعددة الجنسيات:

أهم ما تعرف به الشركات متعددة الجنسيات بحلتها الجديدة، أنها إحدى الآثار التي كانت وليدة للعولمة والتي قلبت موازين التجارة رأسا على عقب، والسبب يعود لما تملكه من إمكانات وما تتصف به من خصائص ومميزات دفعت بها للتربع على عرش العالم اقتصاديا، لهذا وتماشيا وهذه المكانة سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم مميزات هذا الكيان.

الفرع الأول: ضخامة حجم الشركات متعدد الجنسيات واتساع نطاقها جغرافيا:

أولا: ضخامة حجمها:

قبل مباشرة الحديث عن هذه الميزة، وجب علينا أن ننوه أنه يقصد به ضخامة الحجم من ناحية الإنتاج، وفي سبيل توضيح ذلك أكثر ذهب الأستاذ عجيل للقول: «ما يميز الشركات متعددة الجنسيات أن استثماراتها ضخمة، فهي تستحوذ على ما يقارب 80% من إجمالي المبيعات بالعالم».[1]

وكمحاولة من بعض دارسي الاقتصاد أرجعوا أن ضخامة حجم هذه الشركات يدل على ضخامة رأس مالها، وهو أمر خاطئ والسبب يعود أن رأس مال هذا النوع من الشركات يعد جزءً بسيطًا جدًا من إجمالي تمويلاتها.

---

[1] إبراهيم محسن عجيل، مرجع سابق، ص 78، نقلا عن: أحمد العثيم، **استراتيجية التعامل بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة، المشروعات المشتركة نموذجا**، صحيفة الجزيرة، العدد رقم 12636، السعودية، 1428هـ.

الأمر الذي يحيلنا إلى ما جاء به الأستاذ عجيل آنفا وبالتالي يمكننا التعبير عن ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات من خلال:[1]

1- حجم المبيعات:

وهو يمكننا من معرفة مدى قوة اقتصاد الشركة من عدمه، إذ يعتبر أحد أهم الركائز التي توضح لنا مدى ضخامة حجم انتاج هذه الشركات، لكن في مقابل ذلك علينا أن لا نخلط بين المصطلحين أي بين حجم الإنتاج وحجم المبيعات، فناهيك أن هذا الأخير يعتبر مقياسا لمدى قوة الشركة إلا أن حجم الإنتاج يختلف عنه بخصوص معرفة مدى ضخامة حجمها من عدمه والسبب يعود لتنوع منتجات هذه الشركات بمعنى أن كل فرع تابع لها يختص بإنتاج سلعة معينة، فحجم انتاج سلعة في دول ما يختلف عن سلعة أخرى في دول أخرى.[2]

وانطلاقا من الدراسات التي أجريت التي أجريت لمعرفة مدى ازدياد حجم مبيعات العديد من الشركات المتعددة الجنسية العالمية وُجدت العديد منها من حققت قفزة عملاقة فمنها وصل حجم مبيعاتها من 13564 مليار إلى 18500 مليار دولار[3]، بينما في دراسة سابقة لهذهكانت نتيجتها أن 56 شركة متعددة الجنسيات وصل حجم مبيعاتها إلى ما يعادل 100 بليون دولار وهذا بالطبع ما يتعلق بالشركة الواحدة من أصل تلك 56 شركة مثل:[4]

* شركة Ford Motors حجم مبيعاتها 162,558 بليون دولار.

* شركة Apple Computer هي الأخرى وصل حجم مبيعاتها 6,134 بليون دولار.

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، **العولمة واقتصاد السوق الحرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 21، 22.

[2] محمد محيي مسعد، **ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق**، مكتبة الاشعاع الفنية، القاهرة، 1999، ص 60.

[3] أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد رقم 85، العراق، 2010، ص 122.

[4] هوارد روثمان، **50 شركة غيرت العالم، صور مختصرة لـ 50 شركة كبيرة وصغيرة، شكلت مسار المشروعات التجارية**، تحقيق: بهاء شاهين، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 17، 39.

2- الامتداد التي عرفته تلك الشركات خارج حدود الدولة الأم، وصولا لمختلف الدول المضيفة لفروعها في العالم يعتبر من إحدى الميزات التي تخص تلك الشركات من جهة أخرى أحد العوامل التي يرجع لها عند رسم الاستراتيجيات الهادف منها المحافظة على التقييم الذي يقوم به المستثمرين.[1]

عند مقارنة كبرى الشركات المحلية أي التي تخص الدول النامية المضيفة مع كبرى الشركات المتعددة الجنسيات أو شركات العالم المتقدم، يتضح لنا أنه ومهما كانت هذه الأخيرة صغيرة فإنها تماثل أكبر شركات الدول النامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عامل الانتشار فالشركات المتعددة الجنسية الأوروبية مثلا تعد أكثر الشركات انتشارًا بالعالم والذي يعود لعدة عوامل كتحالفها مع مثيلاتها وريادتها في الأسواق الأمريكية وهذ إن دل على شيء فإنه يدل عن مدى ضخامة حجم هذه الأخيرة؛[2] كمثال على ذلك شركة ABB التي تسيطر على أكثر من 1300 شركة بالعالم دلالة على مدى انتشارها بالعالم وقوة مكانتها بالأسواق الأمر الذي يؤدي حتما إلى ضخامة حجم مبيعاتها مثلما أسلفنا الذكر سابقا.[3]

الفرع الثاني: وحدة مركزية الإدارة العليا وتنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسية ومنتجاتها:

أولا: وحدة مركزية القرار في إدارات الشركات المتعددة الجنسية:

النتيجة الحتمية والتي وصلنا إليه انطلاقا من ميزة اتساع النطاق الجغرافي أنها ميزة تعد عاملا يحيلنا إلى مدى أحقية هكذا نوع من الشركات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم التوضيح من خلالها سبب اكتساب تلك الشركات العديد من الجنسيات (مثلما أوضحنا سابقا تعود لكثرة الدول المستضيفة لفروعها واكتسابها بذلك جنسية عديد تلك الدول)، وإضافة إلى كل ما سبق ذكره فضرورة خضوع تلك الفروع لنفس المبادئ والقرارات التي تصدرها الشركة الأم واجب بعبارة أخرى استراتيجية موحدة تخضع لها.[4]

---

[1] محمد محيي مسعد، مرجع سابق، ص 61.

[2] حميد الجميلي، **الشركات المتعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي**، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد رقم 401، أبو ظبي، 2007، ص 27، 28.

[3] متوفر على موقع: http://www.tribunaldz.com/forum/t1760، تاريخ الإطلاع: 2017/03/14، 09:00.

[4] سعدي نصيرة بوجمعة، **عقود نقل التكنلوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 44.

فالهدف من هكذا ميزة يعود لضرورة سيطرة الشركة الأم على فروعها عن طريق وضع استراتيجية ورسم أهداف يعد اتباعها من قبل فروعها أمرا يساهم في تحقيق المراد من وجودها من أرباح واحتكار السلع...الخ؛ فمتى أحست الشركة الأم أن تلك الأهداف بعيدة المنال وجب عليها بذلك توحيد الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تلك الفروع وفرض الاستراتيجية التي تراها تلك الشركة (الشركة الأم) مناسبة لتحقيق مكاسب أفضل، هذا ما يحيلنا إلى أن الاستراتيجيات التي تضعها هذه الشركات كمسعى منها للوصل بينها وبين فروعها يعد إحدى ركائز ودعامات الشركة متعدد الجنسية.[1] بعبارة أخرى ما تعمل عليه الأجهزة الإدارية العليا في الشركة الأم من رسم خطط واستراتيجيات إضافة لما تعمل عليه الأجهزة الإدارية في الفروع من السهر على تطبيق ما ورد عن الشركة الأم واحترامه، وكذلك جهود العاملين فيها يعد سببا من أسباب قوة تلك الشركات، دون أن ننسى ما للتطور التكنلوجي الحاصل في كافة المجالات حدث وأن كانت الاقتصادية من بينها دور كذلك، فاعتماد تلك الشركات على الحواسيب وتكنلوجيا الاتصال مهد لهم الطريق لإرسال تقارير عن كل ما يتعلق بأوضاع التجارة في الشركات الفروع إلى الشركة الأم للاطلاع عليها.[2]

وكنتيجة لهذه الجهود يقول مرسي فؤاد: «أنها مرتبطة بمقتضيات السياسة القومية للدول المضيفة ومدى توافقها والقرارات التي تجيء بها تلك الشركات»[3]، الأمر الذي يحيلنا إلى عديد الاستنتاجات نذكر منها:

* أغلب القرارات المتخذة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات تعود لمركزية إداراتها ووحدة قراراتها وسريانها بشكل يشمل جميع فروعها.

* الدول المضيف ليست صلاحيات مطلقة للسيطرة على القطاعات الاقتصادية الخاضعة في المقابل لسيطرة تلك الشركات.

* وحدة المركزية لها آثار تعود بالفائدة على الشركات المتبنية لها وآثار تعود بالضرر على استقلال الدول المضيفة سواء كان ذلك الاستقلال اقتصاديًا أو سياسيًا.

---

[1] نصيرة بوجمعة، مرجع سابق، ص 45.

[2] حسين عوض الله زينب، **الاقتصاد الدولي، نظرة عامة عن بعض القضايا**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 246.

[3] مرسي فؤاد، **الرأسمالية تجدد نفسها**، عالم المعرفة، العدد رقم 149، الكويت، 1990، ص 339.

ثانيا: تنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسيات ومنتجاتها:

المتمعن في تاريخ الشركات المتعددة الجنسية وتطورها يجد أنها لا تتخصص في تجارة واحدة أو صناعة واحدة مثلما هو متعارف عليه في الشركات العادية، فالغاية من وراء ذلك متمثلة في السيطرة على الأسواق المحلية والعالمية وتحقيق مكاسب أكثر، مثلا شركة فيليبس Philips والتي يعرف عنها أنها شركة عالمية متخصصة في الإلكترونيات لكن نجد أنها أدخلت بعض الصناعات الجديدة كعالم الطب ومنتجاته.[1]

ومثلها فعلت شركات جنرال موتورز General Motors والتي دخلت مجال التأمين والسكن...الخ إضافة لمجال صناعة السيارات وهو ما يحيلنا إلى عدة نقاط نذكر أهمها كما يلي:

* الشركات متعددة الجنسية لا تعتمد على صناعة واحدة، فإلى جانب تلك الصناعة أو مجال تجارتها واستثمارها توجد العديد من المنتجات الأخرى التي تسعى من خلالها لمنافسة مثيلاتها ودليل ذلك الشركتين المذكورتين أعلاه.

* اعتماد تلك الشركات مثلما أسلفنا الذكر على العديد من المنتجات يعود لحرض طاقمها الإداري على تفادي الخسارات الفادحة، فالخسارة التي تلحقهم بسبب منتج ما يمكن تفاديها وتعويضها وتحقيق مكاسب أعلى من خلال المنتجات الأخرى.

* فسح المجال للشركات الصغيرة حتى لكن تبقى لها سلطة تصريف المنتج الذي تعمل عليه تلك الشركات.[2]

وكمثال لما ذكرناه فإن شركة سامسونغ Samsung هي الأخرى اعتمدت على العديد من المنتجات كالإلكترونيات وهو المتعارف عليه، والتأمين والصناعات الثقيلة، البناء والمقاولات، والصناعات الأمنية...[3]

ومثلها شركة جنرال إلكتريك General Electric والتي لها هي الأخرى عديد المنتجات كمحركات الطائرات والكهرباء، والوقود وأدوات الرعاية الصحية، السلاح والبرمجيات.

---

[1] موقع شركة فيلبس الإلكتروني: www.philips.com/a-w/about/company/introduction.html، مرجع سابق.

[2] محمد محيي مسعد، مرجع سابق، ص 60، 61.

[3] متوفر على موقع: www.samsung.com/eg/aboutsamsung، تاريخ الإطلاع: 2017/03/15، 12:20.

الفرع الثالث: تعبئة الكفاءات والتفوق العلمي والتكنلوجي:

أولا: تعبئة الكفاءات:

إحدى ميزات الشركات متعددة الجنسيات عدم منح الأفضل للعمل بها لمواطني الدولة المستضيفة الغير مؤهلين على حساب العاملين الأجانب المؤهلين لذلك، وإنما تسعى دائما لكسب يد عاملة خبيرة وقدرات إنتاجية وكفاءات ذات القابلية للعطاء والتي تخدم مصالحها والأهداف المرجوة.[1]

شركة ABB* تضم في فروعها ما يقارب الـ 100 جنسية من العمل تماشيا واتساع نطاق انتشارها جغرافيا إلى 100 دولة[2]، ناهيك عن المتعارف عليه عند الباحثين في هذا المجال أن إدارة شركة ABB الأم هي الأخرى تضم 5 من أصل 8 أعضاء من ذوي جنسيات مختلفة، وهذا إن دل فهو يدل على أن معيار الكفاءة العالية هو المعمول به عند انتقاء اليد العاملة.

ثانيا: التفوق العلمي والتكنلوجي:

تعود قوة الشركات المتعددة الجنسية المالية بالفائدة عليها، فكافة التسهيلات التي توفرها تكون سبب في استقطاب أصحاب الكفاءات العالية والخبراء واليد العاملة الفنية، إذ يجدر بنا ذكر أن يد الشركات المتعددة الجنسيات قد امتدت للسيطرة كذلك التكنلوجيا التي تعد إحدى دعامات وقوة الشركات في وقتنا الحالي وذلك مرتبط باليد العاملة والخبيرة في هذا المجال كالهنود، وفي إطار التنافسية كل هذا يحيلنا إلى نتيجة واحدة وهي ذلك الضرر اللاحق بدول أولئك العمال لخسارتهم لأيادي عاملة وهجرة كفاءاتهم نحو فروع تلك الشركات هذا من جهة، ومن جهة أخرى زيادة عمق الفجوة بين تقدم دول الشركات متعددة الجنسيات الأصلية وبين تخلف الدول النامية.[3]

---

[1] محمد محيي مسعد، مرجع سابق، ص 61، 62.

* هي شركة مقرها زيوريخ السويسرية كانت نتاجا لاندماج شركتين كبيرتين، لها العديد من المنتجات كالمعدات الكهربائية والآلات الصناعية.

[2] متوفر على الصفحة الرسمية للشركة على الفايس بوك:
https://www.facebook.com/pg/ABB/about/?ref=page_internal، تاريخ الإطلاع: 2017/03/19، 17:30.

[3] عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 29.

استقطابها لليد العاملة ليس السبب الوحيد إلى وصلت إليه الآن من تطور وإنما وصل بها الأمر للسيطرة على الميادين التي تحوي سبل تطور التكنلوجيا بمختلف أنواعها كالتكنلوجيا النووية والسلاح والصناعات البترولية...الخ.

لهذا فإن سمة التطور العلمي والتكنلوجي وما تضمنه من السيطرة على المادين المحتضنة لليد العاملة وغير ذلك تهدف من خلالها الشركات متعددة الجنسيات إلى:[1]

* تقليص تكاليف تطوير تلك المنتجات عن طريق فسح المجال للشركات الصغيرة بفعل ذلك ثم التكفل بنقلها.

* خلق مصادر جديدة للدخل.

* إحدى السبل التي تخولها التمسك بمركزها في الأسواق العالمية.

الفرع الرابع: التمتع بالمزايا الاحتكارية:

تنص المادة 02 من اتفاقية باريس 1883: "**تشكل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة الغير مشروعة**".[2]

باستقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن ما تفعله الشركات المتعددة الجنسيات يتعارض تماما وما جاءت به هذه الاتفاقية، والسبب يعود لعديد الاختراعات التي تأتي بها كفاءات الدول المضيفة لها لكن تضع الشركات متعددة الجنسيات يدها عليها لهذا تعتبر الشراكة بينها وبين الشركات المحلية بتلك الدول السبب في احتكارها لتلك الاختراعات[3] ومنه احتكارها لتجارتها.

---

[1] أحمد الكردي، **الشركات متعددة الجنسيات**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2011، ص 06.

[2] المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل 14 ديسمبر 1900 وواشنطن 2 يونيو 1911 ولاهاي 6 نوفمبر 1925 ولندن 2 يونيو 1934 ولشبونة 31 أكتوبر 1958 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[3] محمد العربي بوقرة، الشركات **المتعددة الجنسيات وأوهام التطور**، ترجمة: فهيمة شرف الدين، دار الفارابي، لبنان، 1999، ص 53.

وفيما يلي مخطط توضيحي لأهم المزايا الاحتكارية لتلك الشركات.[1]

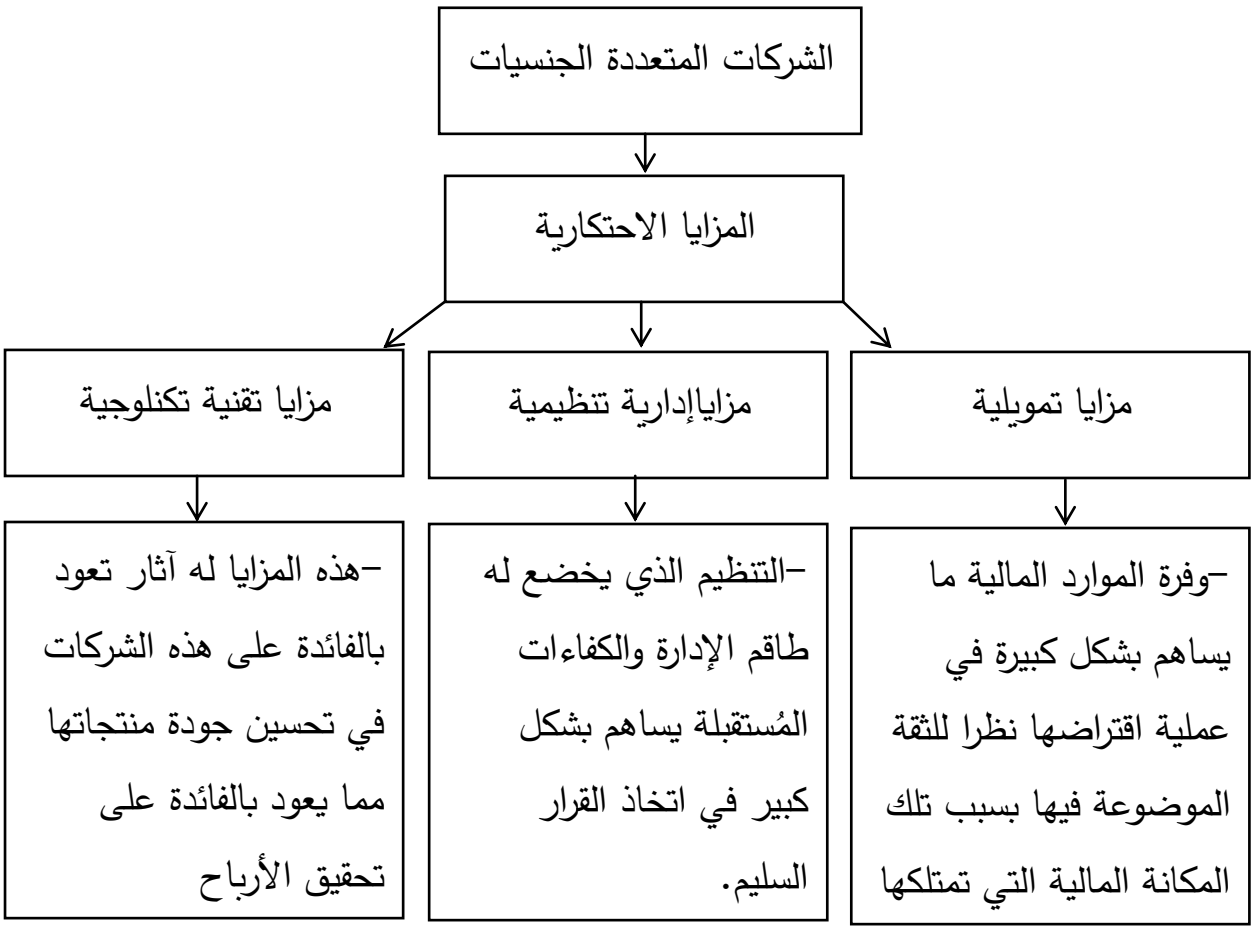

[1] الجوزي جميلة، دحماني سامية، **دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد رقم 06، الجزائر، 2015، ص 89.

المطلب الثاني: أهداف الشركات متعددة الجنسيات:

بالرجوع إلى جذور الشركات متعددة الجنسيات التاريخية اتضح لنا أن لها العديد من الأهداف والتي كانت أغلبها استعمارية بحتة، فإضافة إلى مجال التجارة وحرب الاحتكار التي كانت بين شركة الهند الشرقية البريطانية ومثيلاتها، لعبت هذه الشركات دورا كذلك في الحروب، ولكن بعد التطورات التي عصفت بالعالم ومست بجميع المجالات منها سقوط الاشتراكية وبروز النظام الرأسمالي كالنظام الوحيد والواجب انتهاجه والذي كانت الشركات المتعددة الجنسيات الحديثة وليدةً له، فيما يلي سنحاول التطرق إلى أهم الأهداف المسطرة لهذه الشركات، ففي الفرع الأول سنتطرق لتحقيق الأرباح، بينما الفرع الثاني خصصناه لدوام هذه الشركات واستمرار نموها.

الفرع الأول: تحقيق الأرباح:

والذي يعتبر من أهم الأهداف المالية التي تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى تحقيقها، فالاستراتيجيات التي يعمل جهاز إدارة الشركة الأم على وضعها، وأخذ فروع تلك الشركة بها، يعود بالفائدة على تضخيم الأرباح، وفي ذلك ذهب طابوش مراد للقول بأن: «هذه الشركات تختار المناطق التي تراها ملائمة لتحقيق غايته، ومن خلال الظروف المتمثلة في انخفاض الضرائب والرقابة التي تفرضها بعض الدول المضيفة يمكنها من تحقيق الأرباح عن طريق استثماراتها والمصانع التي تشيدها في عديدٍ من بقاع العالم».

يستشف من قوله هذا أن الدول التي لا تحقق ما تصبو إليه هذه الشركات من أطماع في تضخيم أرباحها، كالدول الغارقة في الديون ومنعدمة الموارد، والدول التي تعاني من مشاكل على صعيد الأمن الداخلي كالإرهاب، أو الحروب الأهلية وما إلى غير ذلك، تنفر منها الشركات المتعدد الجنسيات، وهو في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي وتكالب تلك الشركات ونعني بالأمر المتخصصة في الصناعات البترولية على ليبيا لعدم الرقابة على أعمالها في تلك المنطقة، ولشبه انعدام الضرائب بسبب الحالة الأمنية.[1]

وفيما يجدول يضم أرباح بعض من الشركات المتعددة الجنسيات العالمية في السنوات الأخيرة:

[1] متوفر على موقع: http://archive.arabic.cnn.com/2011/libya.2011/8/26/libya.oil، تاريخ الإطلاع: 2017/03/28، 21:15.

اسم الشركة	السنة	الأرباح
آرسيلور – ميتالArcelorMittal	2015	7,94– مليار دولار
أبيرتيسAbertis Infraestructuras S.A	2011	720 مليون أورو
أمريكاناكسبريسAmerican Express	2015	5,16– مليار دولار
أمازونAmazon	2016	2,371 مليار دولار
سامسونج Samsung	2013	537,5 مليار دولار
كانون Canon Inc	2009	34.472– مليار دولار
مجموعة أل جي LG	2008	115 مليار دولار
مايكروسوفت Microsoft Corporation	2016	16,79 مليار دولار

المصدر:من إعداد الطالب.

الفرع الثاني: دوام الشركات متعددة الجنسيات واستمرار نموها:

من سابق ما تطرق له فإن أمريكا كانت مستهدفة من قبل كبرى الشركات البريطانية في القرن السابع عشر، والتي وضعت يدها واحتكرت كل ما تحتوي عليه المنطقة آنذاك نظرا للضعف الذي كانت تعاني منه وكذلك عدم تطورها مقارنة بمثيلتها بريطانيا، لكن ومع النقلة التي شهدها العالم في موازين القوى وبروز شركات أمريكية تعدت حدود القارة الأمريكية ووصلت لأوروبا وآسيا وأفريقيا، وصمودها طيلة النكبة العالمية الأولى والثانية، عملت إدارات تلك الشركات الأمريكية على وضع استراتيجيات تضمن لها الوصول لأبعد المناطق وفرض تجارتها كشركة شيفروليه التي وصلت بها الولايات المتحدة الأمريكية لمقارعة كبرى شركات السيارات في العالم، هذا إن دل على شيء فإنه يؤكد مدى أهمية انشاء العديد من الفروع عبر مختلف بقاع العالم سعيا لدوام هذه الشركات واستمرار عطائها تحقيقها للأرباح.[1]

[1] طابوش مراد، مرجع سابق، ص ص، 27، 28، نقلا عن:
Michel Ghertman, Les multinationales, 3 éme édition, éditions bouchene, paris, 1993, p12.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات

الفصل الثاني:الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

من أهم النتائج التي حَصَّلناها من خلال الفصل الأول من بحثنا هذا، أن الشركات متعددة الجنسيات وليدةٌ للنظام الرأسمالي المسيطر حاليًا، بالرغم من أن لها جذورًا تاريخية تعود إلى العصور التي شهدت فيها أوروبا الحركات الاستعمارية والتي تسبق حتى وجود هذا النظام ونقصد بالذكر الرأسمالي من أساسه.

وعليه ونظرا لطبيعة مجال دراستنا يتوجب علينا تسليط الضوء على الجوانب التي تظهر من خلالها مساعي رجال القانون للإحاطة بهذا الكيان ومحاولة تنظيمه، ومثلما أسلفنا الذكر فإن تلك المهمة صعبةٌ من ناحية أن هذه الشركات لها العديد من الجنسيات، ومن ناحية أخرى تختلف القوانين المنظمة لها باختلاف أنشطة فروعها والدول المستضيفة لها، وهو ما يصعب قليلا من مهمة المشرعين.

وعليهقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القانون.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة ونتائجها.

المبحث الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القانون:

أحدث المشرع الجزائري قفزة كبيرة في مجال القانون، فسن نصوصًا تنظم الأحوال الشخصية، وقانونًا خاصًا بالتجارة وغير ذلك،وبَيَّنَ من خلال ذلك الحق والواجب، وكذلك الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومن معارفنا الدراسية مصطلح الاعتباري يَصْدُقُ على الشركات مهما اختلفت أنواعها، لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الشركات المتعددة الجنسية ومركزها ضمن قواعد القانون، وعن إن كان المشرع قد استطاع اللحاق بالإنجاز الذي حققه نظيره الألماني[1] أم أن هذه الشركات لا تزال هاجسًا يؤرق المشرعين والجزائري من بينهم، وبالتالي ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين العامة، نعني بالذكر القانون المدني والتجاري الجزائريين، بينما في المطلب الثاني خصصناه لمركزها ضمن قواعد القوانين الخاصة.

المطلب الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين العامة:

المُطَّلع على النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالشركات على اختلاف أنواعها، وكذلك العقود ونحوها، يتضح له مدى صدق ما جئنا به سابقا بالأخص في الجزئية المتعلقة بالتعاريف القانونية للشركات متعددة الجنسية، والتي يستشف منها صعوبة ربط هذا الكيان بنصوص قانونية تضبطه وتنظمه من كافة الجوانب، لذا وبعد التعديلات الحاصلة على القانون الجزائري سنحاول تسليط الضوء على ما جاء به وذلك عن طريق استقراء نصوص المواد وتحليلها لعدم توافر المراجع حول هذه الجزئية، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون المدني، أما الفرع الثاني خصصناه لمركزها ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون المدني:

برجوعنا للنصوص القانونية بدءًا من المادة 10، 49 معدلة، 50 وكذلك المواد من 416 إلى 449 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشركات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يدفع بنا لتحليل نص

[1] إبراهيم محسن عجيل، مرجع سابق، ص 30، 31.

المادة49 (معدلة)[1]، والتي يظهر من خلالها عدم تحديد المشرع الجزائري أي نوع من الشركات تناولته نص المادة، هل الشركات الوطنية أم الأجنبية؟ وكمحاولة للإجابة عن هذا التساؤل ذهبت الباحثة ليلى بن عنتر للقول بأن المشرع يقصد من خلال عبارة الشركات المدنية والتجارية، جُل الشركات مهما اختلفت أنواعها سواءٌ كانت شركات وطنية أو أجنبية[2]، لتكون بذلك دلالة وإن لم تكن بصريح العبارة إلا وأنها يُعنى بها أن الشركات متعددة الجنسيات ضمن مجموعة الشركات التي ينطبق عليها النص القانوني، ويُفهم هذا الأمر كذلك من إحدى النقاط التي جاءت بها المادة 50 من نفس القانون وذلك في عبارة الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، وفي نظر القانون الداخلي في الجزائر[3]، لكن في مقابل ذلك أي القوانين تخضع له هذه الشركات؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن نحدد في بادئ الأمر المعايير التي يتم من خلالها تحديد جنسية الشركة بصفة عامة.

أولا: معايير تحديد جنسية الشركة:

السبب من وراء تطرقنا لمعايير تحديد جنسية الشركات بصفة عامة، يكمن في مدى أهمية معرفة موقف المشرع الجزائري منها، وكذلك أي المعايير أخذ بها، ومنه معرفة أي القوانين يطبق عليها، قانون البلد الأم أم الدولة المضيفة وفي هذه الحالة الجزائر.

وبناءًا على نص المادة 416 (معدلة) من القانون المدني الجزائري ومفادها: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك...**"،

---

[1] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، المادة 49 (معدلة) تنص على: "**الأشخاص الاعتبارية هي:**

– **الدولة، الولاية، البلدية،**

– **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**

الشركات المدنية والتجارية،

– **الجمعيات والمؤسسات،**

– **الوقف،**

– **كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية**".

[2] ليلى بن عنتر، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، تاريخ المناقشة: 2006، ص 16.

[3] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

فالمشرع اعتبر الشركة ومهما اختلفت أنواعها عقدًا، وهي كإحدى النقاط التي سنركز عليها لمعرفة الأساس الذي جيء به في إحدى المعايير الآتي ذكرها.

وعلى الرغم من أن أصحاب هذه الشركات لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي يقومون بها عملا بمبدأ سلطان الإرادة*، إلا وأن ذلك قد يمس بسيادة الدول المستضيفة[1]، لذا كان الأفضل عدم تمكين أصحاب هذه الشركات وحلفائهم من أية حرية لاختيار القانون الواجب التطبيق على الشركات، فوجدت بذلك مجموعة المعايير التالية كمحاولة للإحاطة بما ينجم عن هذه الشركات، وكان مُنطلق هذه المعايير لتحديد جنسية الشركات قبل مباشرة تطبيق القانون عليها:

1- معيار بلد تأسيس الشركة:

فكرة هذا المعيار ومضمونه أن الشركة لا تخضع إلا لقانون البلد الذي أُسست فيه، بعبارة أخرى قانون البلد الذي وضع فيه حجر أساس قانونها وسُنَّتْ نصوصه القانونية والتي بموجبها تُنظم كافة أعمالها وفروعها ونحو ذلك، وعليه فإنها بموجبه تأخذ بجنسية الدولة التي يحدث فيها ذلك، ومن أكثر الدول عملاً به فرنسا لكن ولِمَا يتسم به هذا المعيار من تشجيع اللجوء لطرق الغش والتدليس تخلت عن الأخذ به.[2]

2- معيار رقابة جنسية أصحاب الشركة:

انطلاقا من تسمية هذا المعيار تتضح لنا ماهيته، إذ تعود فكرة هذا المعيار إلى الحرب العالمية الأولى، أخذت به الدول آنذاك لمراقبة الشركات التي تنشط على أراضيها، ومعناه مراقبة أصحاب رؤوس أموال تلك الشركاء وحلفائهم، فإن كانوا أجانب وتم التيقن من ذلك اعتبرت جنسية تلك الشركة نفسها جنسية أصحابها وبالتالي تخضع لقانون بلد الجنسية، أما إن كانوا وطنيين فإنها تأخذ جنسية ذلك البلد وتخضع لقوانينه، ما يجدر التنويه إليه أن هذا المعيار يشوبه عيبٌ دفع بالدول للتخلي عليه، وهو أن تلك الشركات قد يسيرها أشخاص من مختلف

---

* **مبدأ سلطان الإرادة:** يُعنى به أن إرادة أطراف العقد هي يبرم بموجبها العقد وبموجبها تترتب آثاره متى حصل وتوافقت لتحقيق ذلكن.

انظر: حمدي محمد إسماعيل سلطح، **القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 10.

[1] F.Luchaire, **La société étrangère dans les pays sous développés**, travaux de recherche de l'institut de droit comparé, paris, 1960 , P 50.

[2] Philippe Merle, **Droit commercial**, **Société commerciale**, précis dalloz, 2ème édition, 1990, p 81.

الجنسيات وبذلك أَيُّ الجنسيات تأخذ؟.[1]

3- معيارمقر إدارة الشركة الرئيسي:

ما يمكن القول عنه في هذا المعيار أن الشركات تأخذ جنسية الدولة التي تتخذ منها مقرا لمركز إدارتها الرئيسي، والباحث في مجال الشركات يتضح له مدى أهمية هذا المعيار لكثير من الدول في وقتنا الحالي لذا تم الأخذ به.

ثانيا: المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري:

انطلاقا من المعايير المذكورة أعلاه، وبرجوعنا لنص الفقرة الثانية من المادة 10 (معدلة) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "**أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي**"[2]، نجد أن المشرع أخذ بمعيار مقر إدارة الشركة (الاجتماعي)، ولعل الباحث في هذه الجزئية وبالأخص في القانون الفرنسي واجتهادات قضائه يتضح له أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الفرنسي فيما يخص المقصود بمقر إدارة الشركة، والتي نعني بها مركزها المسؤول عن إصدار القرارات والموجود في البلد الذي أُنشئت فيه، وليس الموجود في البلد المستضيف والسبب يعود لإمكانية الغش والتدليس بأن يدعي أصحابها أن لهم مقرا في ذلك البلد ومن ثَمَّ يتم تغييره.[3]

نتيجة:

صحيح أن المشرع الجزائري مما سبق وتناولناه في هذه الجزئية من البحث لم يذكر الشركات المتعددة الجنسيات بصريح العبارة، إلا وأنها هي الأخرى شركة ويَصْدُق عليها مصطلح الاعتباري شأنها شأن مثيلاتها من الشركات تخضع للأحكام المتناولة للشخص الاعتباري، وعليه وفي سبيل معرفة أي القوانين واجب التطبيق عليها، كان علينا في بادئ الأمر ضرورة الإشارة والتمييز بين القانون الواجب التطبيق على تأسيس الشركة وفي هذه الحالة يخضع لقانون مقرها الرئيسي عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 (معدلة) من القانون المدني

---

[1] **أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات**، متوفر على موقع جامعة بابل، الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24690، تاريخ الزيارة: 2017/04/03، 15:22.

[2] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] Revenue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume VI N^{0}1, Mars 1969, p 563.

الجزائري، وبين القانون الواجب التطبيق على نشاط الشركة والذي أوضحه المشرع في نص المادة 50 من نفس القانون بقوله: "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر**" وعليه فهي تخضع للقانون الجزائري، وهذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع في هذه الجزئية قد أخذ بمبدأ يعرف بإقليمية القوانين*.

الفرع الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري:

باطلاعنا على ما جاء به المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري بخصوص الشركات التجارية، يتضح لنا جليا مدى ابتعاده عن ما جيء في القانون المدني، وذلك بعدم تعريفه للشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما جاء به شراح القانون بالقول أن القانون المدني قد ألحق الشركات متعددة الجنسيات بأحكام الشركات الأخرى ولو لم يكن ذلك بصريح العبارة، إلا أنه بين ذلك بما جاء به بعبارة الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر من نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، وعليه فالقانون التجاري وجراء عدم تناوله لتعريفالشركات مثلما أسلفنا القول لم يترك لنا أَيَّةَ إمكانية لمحاولة إلحاق الشركة متعددة الجنسية بما يتناسب معها من الشركات الأخرى، وسنحاول فيما يلي ايضاح ما جاءت به المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: تحديد موطن الشركة:

من بين نصوص القانون التجاري التي لفتت انتباه العديد من أساتذة وشراح هذا القانون نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري ومفادها: "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**"[1]، فالمشرع من خلال هذا النص ترك الباب مفتوحًا فيما يخص تحديد الموطن، دون تبيان إن كان الموطن يُعنى به مقر إدارة الشركة الرئيسي، وإلا الموطن الذي تباشر فيه هذه الشركة نشاطاتها وفي حالتنا هذه الجزائر.

---

* **مبدأ إقليمية القوانين:** يقصد به سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى الأشخاص الموجودين سواءٌ مواطنين أو أجانب بداخله في حين لا يخضع لها من كان خارج حدودها، انظر: موقع المحاكم والمجالس القضائية: http://www.tribunaldz.com/forum/t2920، تاريخ الزيارة: 2017/04/03، 20:55.

[1] الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص 08.

*** الرأي الشخصي:**

باطلاعنا على ما سبق ذكره يتضح لنا الفراغ القانوني الذي يعتري نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى، والسبب يعود إلى عدم توضيح المقصود بموطن الشركة، تاركًا بذلك الحرية لأصحاب هذه الشركات لإنشاء ما يناسبهم من مقرات للشركات الخاصة بهم على الجزائر، هذا من جهة ومن جهة ثانية لم يوضح إن كانت الشركات المزاولة لأنشطتها وطنية أم أجنبية، لذا ارتأينا ضرورة الرجوع لما جاء به المشرع في القانون المدني الجزائري بخصوص هذا الموضوع، لنجد أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أن الشركة التي مركزها الإداري الرئيسي المتواجد خارج الجزائر ونشاطاتها بداخل الجزائر يعتبر البلد المتواجد فيه مركز إدارتها الرئيسي هو موطن هذه الشركة.

كما أنه كان من الأفضل لو عدل المشرع من نص المادة وحدد أيُّ مركز يقصد هل الرئيسي أم التابع والذي بموجبه تباشر أنشطتها في البلد المضيف لها.

* أما بخصوص القانون الواجب التطبيق على الشركات بشكل عام، فإن نص المادة 547 أعلاه كان واضحًا بأن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الجزائري، ويجدر بنا التنويه إلى أن هذا التطبيق لا يمتد إلى خارج حدود إقليم الجزائر حتى لا يتصادم مع العديد من القوانين منها ما سبق وذكرناه آنفا قانون الإرادة والذي يمكن أصحابها لكونها هي الأخرى عقد كسائر العقود، من تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركة وبالتالي يكون ذلك سبيلًا لتجنيب ما تؤول إليه أحكام القانون الجزائري.[1]

المطلب الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين الخاصة:

بعدما عرجنا على القوانين العامة وتطرقنا أكثر لموقف المشرع الجزائري من هذا الكيان سواءٌ كان ذلك في القانون المدني أم التجاري، اتضح لنا جليًا عدم نصه عليها تحت تسمية الشركات متعددة الجنسيات وإنما فضل تسميتها بالأجنبية وكان هذا بالقانون المدني، على عكس التجاري والذي اعتبر نصه على الشركات في المادة 547 غامضا، لذا ارتأى لنا أن نستمد بعضًا مما جيء به في بعضٍ من قواعد القوانين الخاصة بخصوص هذه الشركات، ومن تلك القوانين سنتطرق لمركز هذه الشركات ضمن قواعد قانون النقد والقرض وهذا في الفرع الأول، بينما خصصنا الفرع الثانيلقانون الاستثمار 01-03 ومركز هذه الشركات ضمن قواعده.

---

[1] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون النقد والقرض:

نظرا لما تمثله الاستثمارات الأجنبية المصدر من أهمية لاقتصاديات عديدٍ من الدول النامية، وتعتبر الجزائر من بين تلك الدول التي بحاجة ماسة لها، لذا كان الأحرى على المشرع الجزائري أن يخرج بآليات قانونية تنظم سيرورة ذلك، بعبارة أخرى تسهل عمل الجهات المخولة للاستثمار على التراب الوطني من رجال أعمال، شركات أجنبية (متعددة الجنسيات بشكل خاص) ونحوها، ومن بين أمثلة الجهود التي جاء بها المشرع ما يلي: الأمر 04 – 10 المعدل والمتمم للأمر السابق له 03 –11 المتعلق بقانون النقد والقرض، لذا ارتأينا أن نسلط الضوء على مركز الشركات متعددة الجنسيات في قواعده.

فقد مكن المشرع من خلال نصوص هذا القانون المؤسسات المالية الأجنبية من مباشرة أنشطتها على التراب الوطني بإنشاء فروع لها، وبقولنا المؤسسات المالية فإننا نعني كذلك الشركات متعددة الجنسيات التي سبق وعلمنا في الفصل الأول أن لها العديد من التسميات ولها العديد من الأنشطة، لكن في مقابل ذلك عليها في بادئ الأمر أن تسعى للحصول على ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض[1] بموجب المادة 84 من الأمر 04 – 10 المتضمن قانون النقد والقرض الجزائري والتي مفادها كالتالي: "**يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية**"[2]، وكذلك عملا بنص المادة 85 من نفس الأمر: "**يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**"[3]

وباستقرائنا لنصي المادتين يتضح لنا أن إحدى الآليات التي تخولها الاستثمار على تراب الجزائر كانت بالمساهمة في بنوك ومؤسسات المال الجزائرية هذا من جهة ومن جهة ثانية يتضح لنا أنها يمكنها الاستثمار على التراب الوطني عن طريق ما يسمى بمكاتب التمثيل والتي تخولها ذلك لكن بشرط أن تبين نوعية النشاط الذي تم توضيحه مسبقا من قبل المؤسسات المالية والبنوك المتواجدة في الخارج عملا بالفقرة الثالثة من نص المادة 81 من الأمر 04 – 10: "**يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل**

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 205، 206.

[2] الأمر رقم 04 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المرجع نفسه.

التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر".[1]

من بين التسهيلات التي جاءت بها بنصوص هذا الأمر أنها مكنت المؤسسات المالية الأجنبية والبنوك بشكل عام ومنه الشركات متعددة الجنسيات بشكل خاص؛ رغم أنها لم يتم النص عليها صراحة، بأن تمارس نشاطها عن طريق فروع لها تخضع لموافقة مجلس النقد والقرض وبعد استيفائها لجملة الشروط التي قيدتها بها نص المادة 80 من الأمر المذكور أعلاه بأن لا يحكم على أصحابها بناءًا على ارتكابهم لجناية، أو إحدى الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة ونحوها من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون الاستثمار:

المطلع على نصوص مواد الباب الثالث من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار يتضح له مدى اختلافها كليا عن مثيلاتها من نصوص المواد السابقة الذكر سواء العامة وإلا الخاصة كقانون النقد والقرض، فالمشرع حرص من خلال نص المادة 14 أن يمنح نفس الامتيازات الممنوحة للشخص الطبيعي الأجنبي على التراب الوطني للأشخاص المعنويين والشركات الأجنبية بما يضمن تهافت الاستثمارات على الجزائر وبالتالي خدمة اقتصاد البلاد وهو الهدف الأسمى الذي يصبو له المشرع من خلال ما سبق ذكره أعلاه، ويستشف من نصوص هذا القانون جملة من الامتيازات نذكر منها على سبيل المثال:

– الحرية التامة في إنجاز الاستثمارات ويتضح ذلك من خلال نص المادة 4 (معدلة) من هذا الأمر.[2]

– إعفاء السلع المستوردة بغرض خدمة الاستثمار في الجزائر من الحقوق الجمركية من خلال الفقرة 1/أ من نص المادة 9 (معدلة).[3]

والعديد من الامتيازات الأخرى كضمان هذه الشركات الحق في التعويض عن ما يصيبها ويحول دون مباشرتها للاستثمار على التراب الوطني.

---

[1] الأمر رقم 04 – 10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري السالف الذكر.

[2] أمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، 2007، المادة 04 (معدلة)، ص 02.

[3] المرجع نفسه، المادة 09، ص 04.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة ونتائجها:

من أكثر ما يميز الشركات متعددة الجنسيات عن مثيلاتها من أنواع الشركات الأخرى، أنها لها عديد من الفروع بمختلف بقاع العالم، ولها سلطة على تلك الفروع تمارس من خلال نشاطاتها في الدول المضيفة لها، وفي مقابل ذلك لكل فرعٍ من تلك الفروع استقلالية من ناحية الذمة المالية بناءًا على تمتع كلٌ منها بشخصية قانونية خاصة بها.

وأثناء دراستنا السابقة اتضح لنا مدى صعوبة التعامل مع هذا الكيان من الناحية القانونية، وعجز إخضاعها لنظام قانوني معين بموجبه تخضع الشركة الرئيسية لتبعات ما قد ينجم عن إدارتها من ضرر قد يلحق بتلك الفروع، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بهذا الجانب عن طريق تقسيمه إلى مطلبين، الحديثُ في أول المطالب يكون عن أسباب قيام مسؤولية الشركة الرئيسية عن الشركات الوليدة، بينما خصصنا المطلب الثاني لنتائج تلك المسؤولية.

المطلب الأول: أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة:

مثلما أسلفنا الذكر فإن الشركات متعددة الجنسيات تنقسم في تركيبها إلى شركة أم تعتبر مركز كل القرارات ويُناط بها مسؤولية إصدار مجموعة الاستراتيجيات التي يسعى أصحابها من خلالها لتحقيق الأرباح، وشركات وليدة للشركة الأم تنتشر في العالم لغرض تحقيق تلك الأهداف والاستراتيجيات، فالشركات الوليدة قد تكون مجموعة الفروع التي تنشرها الشركة الأم والتي تكون تابعة لها بشكل كامل، وقد تكون ناتجة عن سياسة الاندماج* بين شركة أجنبية وشركة البلد المضيف، وعليه فإن سوء التسيير الذي قد تخضع له الشركات الوليدة يلحقها بموجبه عديدٌ من الخسائر، لهذا ارتأينا من خلال هذا المطلب الحديث عن السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركتها الوليدة كسبب من الأسباب وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه للسيطرة المالية.

الفرع الأول: السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركاتها الوليدة:

بسبب غياب النصوص القانونية التي تُخضع الشركات متعددة الجنسيات لها في عديدٍ من الدول بالأخص العربية، لذا يجدر بنا الرجوع لأحكام نصوص القانون الفرنسي[1] والذي يتميز

---

*الاندماج: الاندماج بصفة عامة هو اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات.

[1] محمد سيد حرب، **مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة: دراسة قانونية مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016، ص 309.

بأنه مرجع لعديد من المشرعين لذا نجد أنه قد تناول الحالة التي قد ينجم عن سوء تسيير الشركة الأم لشركاتها الأخرى، فنجد المشرع الفرنسي قد نص بخصوص موضوع عدم القدرة بالنسبة للشركات الوليدة على تسديد الديون أو ما يترتب عن سوء تسيير أحد أفراد الطاقم الإداري الرئيسي أو الطاقم بأكمله في الشركة الأم فنص في قانون 25 يناير 1985 بالأخص في المادة 180[1]على أنه ومتى ثبت للمحكمة عجز الشركات عن سداد ديونها بسبب مديريها وكذلك كبار مسيريها الإداريين فإنها ونعني بذلك المحكمة تلزمهم أو مجموعة منهم بضرورة سداد تلك الديون، وهو ما يعني أن مجرد استقلالية هكذا نوع من الشركات لا يعفيها من المسؤولية المترتبة عن سوء التسيير ونحو ذلك من الأفعال التي تنجم عنها ديون وإفلاس الشركة.[2]

وباستقرائنا لنص المادة يتضح لنا أن أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم عن شركاتها الوليدة تتلخص في:

- السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركاتها الوليدة.
- السيطرة المالية للشركة الأم على شركاتها الوليدة.

– صحيح أن الشركات متعددة الجنسيات تنفصل فيها الشركات الفرعية عن الشركة الأم إذ لكلٍ منها شخصيتها القانونية التي تميزها، لكن في واقع الأمر أنها تخضع لها والسبب للغاية الواحدة لهذه الشركات وهي استمرارها في التوسع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهو ما يرتبط باستراتيجيات الشركة الأم وقوة مواردها وإمكاناتها.[3]

---

[1] تنص المادة 180 من قانون 25 يناير 1985 الفرنسي على ما يلي: "**عندما يترتب على التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي نقص أصوله بحيث لا تكفي لسداد ديونه، يمكن للمحكمة – في حالة وجود خطأ في الإدارة يكون قد ساهم في هذا النقص – أن تلزم كل المديرين لهذا الشخص المعنوي أو بعض منهم بسداد كل أو جزء من هذه الديون، سواء بالتضامن بينهما أو لا، وسواء كل المديرون قانونيين أو فعليين، يتقاضون أجرا أم لا**".

[2] شريف محمد غانم، "**مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية**"، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003، ص 355.

[3] حسن محمد هند، **مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة متعددة القوميات**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1997، ص 394.

فإدارة الشركة الأم للشركات الوليدة لها تكون على حالتين:

أولا: متى كانت تتمتع بصفة المدير القانوني للشركات الوليدة:

وبقولنا مدير قانوني نعني به ذلك الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي والذي يُخول له تمثيل الشركة أمام الغير[1]، وفي هذه الحالة وحتى تقع مسؤولية الشركة الأم بخصوص ما نجم عنها للشركات الأخرى ذهب القضاء الفرنسي لضرورة أن يعمل المدير باستقلالية تامة أي أن لا يكون مجرد عبد مأمور لشخص أعلى رتبة منه، فمتى كانت إدارته عائدةً بالضرر على الشركات الوليدة وإلا قراراته السيئة فإنه يحكم عليه بتعويض ديون الشركات الوليدة.[2]

ما يُفهم من كل هذا أن للقاضي مطلق السلطة في معاينة أفعال هذا المدير والأضرار الناجمة عنها، فنجد أنه يحكم عليه بتعويض هذه الشركات والمساهمة في دفعها وإلا جزء كبير منها، سواء كان يعلم بمدى الضرر الذي قد تخلفه قراراته، أو لم يعلم.

– لكي تكتسب الشركة الأم أو مديريها صفة المدير القانوني، وضعت عديدٌ من الشروط نذكر منها:

1– امتلاك الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركة الوليدة: وفي ذلك الصدد تفاوت آراء أغلب الفقهاء بين من جعل النسبة الواجب أن تمتلكها الشركة الأم 20% وبين من أرجعها إلى 50% بل وهناك من ذهب إلى جعلها أكثر من 60%، وتخضع تطبيقاتها تبعا لقانون بلد صاحب كل رأي، كالفرنسي الذي ذهب إلى أنها أكثر من 50%. [3]

2– شراء أسهم الشركات الوليدة بعد تأسيسها وذلك عن طريق البورصة.[4]

3– عن طريقة عقود تعرف بعقود السيطرة، وتبرمها كلتا الشركتين تتنازل بموجبها الشركات الوليدة بسبب ضعف مواردها وإلا قلة الخبرة لدى أصحابها لإدارتها للشركة الأم الأجنبية.

---

[1] Daudier de Cassini (J – D), **La responsabilité de dirigeants sociaux en cas de cessation d'une filiale en difficulté**, **Gaz pal.**, 2000, P 1637.

[2] شريف محمد غنام، **الإفلاس الدولي لمجوعة الشركات متعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 39.

[3] يحيى عبد الرحمن رضا، **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1994، ص 343.

[4] محمد شوقي شاهين، **الشركة المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن**، دون دار نشر ولا بلد نشر ولا سنة نشر، ص 81.

ثانيا: متى كانت تتمتع بصفة المديرالفعلي للشركات الوليدة:

ولمعرفة المقصود بالمدير الفعلي وما الذي يميزه عن القانوني ذهب بعض شراح الاقتصاد للقول بأنه: "الشخص الذي يقوم من جهة بعمل المدير القانوني ومن جهة أخرى كافة سلطاته تتم ممارستها من قبله بشكل منفرد، أو باتفاقه مع نظرائه دون أي سند".[1]

وهناك من ذهب للقول بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي خُول له ممارسة كل أو بعضٍ من وظائف وسلطات المدير القانوني، وذلك باستقلالية وأيضا عمله يكون إيجابيا لإدارة هذه الشركات".[2]

وانطلاقا من جملة التعريفات هذه للمدير الفعلي يتضح لنا أن الشركة وحتى تكتسب هذه الصفة يجب:

- ممارستها لسلطات المدير القانوني.
- أن يمارس المدير أعمالا ايجابية، كأن تتدخل في إدارة الشركة الوليدة، وهو ما عبرت عنه محكمة استئناف باريس في إحدى أحكامها لسنة 1999 والذي مفاده: "صفة المساهم الوحيد للشركة الأم في رأس مال الشركة الوليدة، لا تعني بذاتها أنها مدير فعلي لها... أما إذا أضيف إلى ذلك تدخل الشركة الأم في القرارات التي تتخذها الشركة الوليدة، والتزام هذه الأخيرة بالقرارات التي تصدرها الأولى حتى ولو ترتب عليها آثارًا ضارة، فإن هذا يترجم السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة مما يجعلها مديرًا فعليا لها".[3]
- النشاط الممارس يجب أن يتعلق بالإدارة فقط.

هي حالات تتضح من خلالها معالمها إدارة الشركة الأم للشركات الوليدة ونعني بذلك أن تكون مديرا قانونيا أو فعليا، ومن خلال تطرقنا لها عرفنا أن المسؤولية التي نحن بصدد دراستها تقوم متى كان الضرر ناتجا عن سوء في قرارات الإدارة، وما يحدث من ضرر لا تكون لإدارة الشركة الأم يدٌ فيه تتحمل بذلك الشركات الوليدة آثاره بنفسها.

---

[1] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 431.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] Cour d'appel de paris, 5 Janvier 1999, Bull, Joly sociétées , 1999, n0 137, note SAINTOURNS (B).

نقلا عن: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 47، 48.

وعليه فحتى تقع هذه المسؤولية لابد أن ترتكب الشركة الأم خطأً أو تعسفًا ناجم عن إدارتها تجاه الشركات الوليدة:

*** بخصوص ارتكاب إدارة الشركة الأم للأخطاء:**

فالمدير القانوني تتم مساءلته بناءً على كافة الأعمال التي قام بها، إيجابيةً كانت أم سلبية، بينما تتم مساءلة المدير الفعلي فقط على الأعمال الإيجابية، وفيما يلي نظرة أشهر القوانين لهذه المسألة ونقصد بالذكر القانون الإنجليزي الذي يتبنى نظرية أخطاء الإدارة*، والقانون الفرنسي الذي يعتمد في أحكامه بهذا الخصوص على دعوى تكملة الدين**.

في القانون الإنجليزي ذهب أنصار نظرية أخطاء الإدارة إلى أن مسؤولية الضرر الذي مس الشركات الوليدة تقع على عاتق الشركة الأم، باعتبارها مديرًا فعليا متى تحققت فيها الشروط السابقة الذكر أعلاه من تدخلها في إدارة الشركات الوليدة ونحو ذلك.[1]

والأمر سيان في القانون الفرنسي والذي يثبت مسؤولية الشركة الأم عن سوء إدارتها للشركات الوليدة بناء على دعوى تكملة الدين الموضحة أدناه.[2]

لكن وعلى الرغم من وجه التشابه بينهما إلا وأن هناك خلاف بسيط وسنوضحه من خلال الجدول التالي:

---

* **نظرية أخطاء الإدارة:** يُعنى بها إرجاع مسؤولية ذلك لمجلس إدارة الشركة حماية لدائني الشركة من مظاهر الإفلاس والإعسار الذي قد تطال الشركة.

نقلا عن: إلياس ناصيف، **الشركات التجارية**، الجزء الثاني، دار عويدان للنشر والطباعة، بيروت، دون سنة نشر، ص 312.

** **دعوى تكملة الدين:** يقصد بها تحميل طرف أو أكثر من مدراء المشروع أو الشركة المسؤولية متى ثبت ارتكابهم للأخطاء أثناء إدارتهم مما دفع بالمشروع أو الشركة...الخ للتعثر ومنه الإفلاس.

نقلا عن: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 57.

[1] المرجع نفسه، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

القانون الإنجليزي	القانون الفرنسي
– الخطأ المشار إليه هنا يتسم بضيق معناه وأنه محددٌ فقط بعدم قيام المعني بالأمر أي المدير بكافة الإجراءات التي يضمن بموجبها للدائنين استيفاء حقهم من الشركة الوليدة.[1] – بخصوص وقت تقدير الخطأ في القانون الإنجليزي حُدد بالفترة التي تسبق عملية التصفية القضائية[2]، فتلزمه بذلك ونقصد المدير بتدارك الأخطاء التي ارتكبها وإصلاح الوضع بما يضمن الايفاء بديون الشركة وإلا في حالة العجز حالها وإلحاق كل صاحب حقٍ بحقه.	– الخطأ المشار إليه في القانون الفرنسي له معنى أوسع من الذي جاء به القانون الإنجليزي، ويدخل ضمنه أي تصرف أو قرار يصدره المدير لا يمت بصلة لمصلحة الشركة المعنية (الوليدة) ولا لمصلحة الدائنين.[3] – أما وقت تقدير الخطأ فقُدر في القانون الفرنسي بالفترة التي تسبق حصول مشكلة الإعسار...الخ، وهو ما يحول باستيفاء الدائنين لحقوقهم.[4]

*** بخصوص تعسف إدارة الشركة الأم:**

هو سبب آخر وبناءً عليه تتعرض الشركة الأم للمسؤولية السابق توضيحها أعلاه، والتي تكون بسبب العجز الذي يطال الشركات الوليدة ويجعلها غير قادرة على القيام بديونها، فالشركة الأم بعد كل هذا تعتبر مديرًا لهذه الشركات سواء كان ذلك بصفتها مديرا قانونيا أو فعليا.

فقد أرجع الأستاذ شريف محمد غنام وبناءً على أحكام المادة 182 من قانون 25 يناير 1985 الفرنسي الحالات التي يمكن تطبيقها كذلك على مديري هذه الشركات بسبب تعسفهم إلى:

– إن مارس المدير أعمالاً تجارية تحقق له أرباحا ومقاصدًا شخصية عن طريق استعانته بموارد الشركة.

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 58.

[2] محمد مدحت غسان، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة (قانونية – واقتصادية – وسياسية)**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 155.

[3] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 58.

[4] المرجع نفسه، ص 59.

– استغلال أموال الشركة في مشروع أجنبي عنها يدر عليه بالفائدة تاركًا بذلك مصلحة الشركة الخاضعة لإدارته.

– تعنته في أخذ قرارات تصب في مصلحة الشركة المعنية، وتعسفه في الصلاحيات الممنوحة له ما يدفع بالشركة للهاوية.[1]

* إلا أن أحكام القضاء الفرنسي الصادرة بناء على هذا القانون أرجعت قيام مسؤولية إدارة الشركة الأم على الشركات وليدة نتيجة للتعسف في أمرين اثنين لا ثالث لهما:

الأمر الأول: استخدام شخصية الشركة الوليدة المعنوية بُغية الحصول على منافع شخصية وتحقيق أرباح كان من المفروض أن تكون من نصيبها، وبناء على ذلك فقد أصدرت محكمة Rennes الفرنسية بخصوص الشركة الوليدة عن شركة سنجر الأمريكية بفرنسا، فكان قرار المحكمة كالتالي: "إذا كان يحوز الأغلبية في شركة سنجر الفرنسية شركاء يمثلون الشركة الأم الأمريكية، وكان إنشاء الشركة الوليدة الفرنسية – التي مقر إدارتها بفرنسا – بغرض أن يحقق الشركاء الأمريكيين تحت ستار الشخصية المعنوية للشركة الوليدة أرباحا للشركة الأم، فإن القول بتوافر الشخصية المعنوية للشركة الوليدة لا يحول دون مساءلة الأشخاص الذين يسيطرون على تلك الشركة ومساءلتهم عن التعسف في استخدام الشخص المعنوي للشركة الوليدة".[2]

باستقرائنا لمفاد هذا الحكم يتضح لنا أن القضاء الفرنسي ركز على سوء استغلال الشخصية المعنوية للشركات الوليدة في تحقيق أرباح تعود بالنفع على الشركة الأم، دون مراعاة إن كانت تلك الأرباح قد تضر بمصلحة الشركات الوليدة وفي هذه الحالة (الشركة الوليدة عن شركة سنجر الأمريكية بفرنسا)، فعاد قضاة محكمة النقض الفرنسية للقول بأن هذه الشركات أي الشركة الأم يقع على عاتقها مسؤولية تلك الديون المترتبة عن الشركات الوليدة متى حصل واستغلت الأولى لشخصية هذه الأخيرة المعنوية فيما يحقق له أرباحًا.[3]

* **والأمر الثاني:** الذي اعتمدت عليه أغلب أحكام القضاء للحكم بقيام مسؤولية إدارة الشركة الأم على الشركات وليدة نتيجة للتعسف هو: التصرفات التي تنجم عن الشركة الأم والتي تتضرر بموجبها مصلحة الشركة الوليدة.

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 71.

[2] حكم مقتبس عن: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 146.

[3] Cour de cassation, Chambre commerciale, cour d'appel de Paris, 11 février 1986, P 242.

ويتضح ذلك في قضية شركة Fruehauf الفرنسية، فالشركة الأمريكية في هذه الواقعة كان لها نصيب من الشركة الوليدة بفرنسا ومقدر بثلثي أسهم رأس المال الخاص بهذه الأخيرة، كما لها أيضا سلطة أكبر في إدارتها عن طريق انتساب 05 مقاعد في إدارتها للشركة الأمريكية، فأبرمت الشركة الفرنسية عقدا مع شركة Berliet بناء على طلب من الشركة الأم مفاده أن الشركة الفرنسية ملزمة أن تقدم للطرف الثاني من العقد معدات تتجاوز المليون دولار، إلا أن الشركة الوليدة لاحقًا ألغت الصفقة، إذ ترتب عن القرار الذي أصدرته الشركة الأم أضرارًا لحقت إلى فصل 6000 عامل فرنسي ووصول اقتصاد الشركة للحضيض، لذا تعامل القضاء مع الواقعة بضرورة حماية مصلحة الشركة الوليدة وضرورة الحكم على الشركة الأم بتعويض خسارتها.[1]

الفرع الثاني: السيطرة المالية للشركة الأم على شركاتها الوليدة:

مثلما كان لاستراتيجيات الشركة الأم الإدارية من دور فعال وبَنَّاء سواءٌ في تحقيق الأرباح الخاصة بها، أو مساعدة الشركات الوليدة لما فيه من فائدة لمصالحها هي الأخرى؛ وعليه فإن للاستراتيجيات المالية كذلك دورٌ في ذلك، ولكن متى حصل العكس أي اتجاه الشركات الوليدة نحو الهاوية وبالتالي عجزها عن القيام بديونها والإفلاس ونحوه، فإن الشركة الأم لم تستثنى من المساءلة عن ذلك.[2]

وتتمثل هذه الاستراتيجيات فيما يلي:[3]

- تحديد أسعار السلع المنتجة من قبل الشركات الوليدة.
- تحديد السيولة المُخول للشركات الوليدة الاحتفاظ بها.
- تحديد الجهات المعنية بإبرام عقود تجارية معها.

فالمطلع لما ذكرناه يتضح له مدى تمادي سلطة الشركة متعددة الجنسية الأم، فسياساتها المالية تدفع بالشركات الوليدة للتخلي ولو بصفة غير مباشرة عن استقلاليتها من سواء إداريا أو ماليا،

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد، "**حماية الأقليات من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العمومية**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1987، ص 98، 99.

(2) Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, lille II, 1989, P 60.

(3) محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 152.

لكن من جهة أخرى كل هذا يعود بتحميلها ونعني الشركة الأم كامل المسؤولية عن عجز الشركات الوليدة لدفع ديونها وغير ذلك من مظاهر الإفلاس.[1]

وعليه ومن مساعي القضاء لإيجاد حل لهذه المشكلة، أنهم اشترطوا أن تكون حالة الشركات الوليدة متمثلة في العجز عن تسديد الديون حتى يُخول لهم مساءلة الشركة الأم، وقد أشار الأستاذ محمد مدحت غسان أن محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة* اعتمدت على في أحكامها على تحميل الشركة الأم مسؤولية فقدان الشركات الوليدة لاستقلالها من الناحية المالية والإدارية ويتضح ذلك من خلال مواد معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، ونعني المادتين 85، 86.[2]

وفيما يلي إحدى أشهر القضايا التي طُبقت عليها أحكام المادتين:

أثناء تولي شركة كونتنيال كان Continental Can Company السيطرة على شركة S.W.L عن طريق شراء الحصة الأكبر من أسهمها وكان ذلك سنة 1969 بما يقدر بأكثر من 82% طالت سيطرتها لتشمل كذلك شركة أخرى تعرف بشركة الأمر الذي مكنها من انتزاع صفة الريادة في السوق، وأصبحت الشركة المسؤولة بذلك عن هذه الشركات، إذ سيطرت على انتاجياتها وكذلك أصبح أمر الترخيص مرهون بموافقتها، وبناءً لهذه السلطة الكبيرة فقد حكمت عليها المحكمة سنة 1971 بخصوص تعسفها في إدارتها لهذه الشركات لتحقيق الأرباح الشخصية.[3]

شكل آخر يمكن من خلالها قيام مسؤولية الشركة الأم وتكفلها بدفع العجز عن الشركات الوليدة، يتضح متى كانت كلتا الشركتين ونقصد بذلك الشركة الأم والشركة الوليدة مستقلتين، في هذه الحالة ذهبت عديدٌ من الاجتهادات إلى ضرورة إثبات تدخل الشركة الأم في إدارة الشركة الوليدة مما سبب لها عجزًا لن تستطيع بموجبه القيام بإيفائه.[4]

---

[1] أحمد يوسف عبده الشحات، **ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنلوجيا وتطور الاقتصاديات**، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 1990، ص 38.

* **محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة:** إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي السبعة، وتضمن في تنظيمها ثلاثة محاكم نذكر: محكمة العدل، والمحكمة، ومحكمة الخدمة العامة، مهمتها مراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء لالتزاماتها ومدى سيرورة المشاريع.

[2] محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 152.

[3] حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 449.

[4] Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, Op, cit, P 61.

المطلب الثاني: نتائج مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة:

السبب في تطرقنا لقيام مسؤولية الشركة الأم عن كل ما ينجم عن إدارتها من سوء تسيير وسوء استغلال للشركات الوليدة، من ديون وعجز يطال هذه الأخيرة، وما هو متعارف عليه أن كل مسؤولية لها نتائج وفي حالتنا هذه النتائج بالطبع تتعلق بالطرفين (الشركة الأم أو أحد مدرائها، الشركة الوليدة) لذا سنحاول ومن خلال هذا المطلب الخوض في أهم نتيجتين أو بالأحرى إجراءين هما نتاجٌ لهذه المسؤولية وهما: دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة في الفرع الأول، وإجراء امتداد الإفلاس للشركة الأم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة:

مما سبق وتطرقنا له في المطلب الأول من هذا المبحث، أن الشركة الأم مُلزمةٌ وبسبب سلطتها وسيطرتها على الشركة الوليدة أن تسدد جزءًا من ديون هذه الأخيرة وإلا كلها متى كان لأحد المديرين بها يد في ما آلت إليه، وبرجوعنا لأحكام القانون الفرنسي بالأخص القانون 25 يناير 1985 الذي تناول هذه الشركات (الشركات متعددة الجنسيات) بشكل جيد على غرار الكثير من التشريعات الأخرى نجد أنه اعتمد ما يعرف بدعوى تكملة الديون.

لذا ارتأينا ضرورة التطرق للنظام القانوني الذي تتسم به هذه الدعوى، ومنه تسليط الضوء ولو بشكل مختصر عن المحكمة المُخول لها صلاحية النظر في هكذا قضايا.

أولا: نظام دعوى تكملة ديون الشركات الوليدة القانوني:

برجوعنا لسابق ما جئنا به عرفنا أن هذه الدعوى نتاجٌ للفكر الفرنسي القانوني في مجال مسؤولية إدارة الشركة الأم عن ما يترتب عنه من أخطاء أو تدخلات في إدارة الشركات الوليدة، فهذه الدعوى يُعنى بها تحميل أحد الأطراف من مدراء ومسؤولين بشركة ما مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبلهم والمؤدية لإلحاق الضرر بالشركة بشكل عام.[1]

فهذا الإجراء وُجد لسد الفراغ الذي طال القانون الفرنسي ومثله البلجيكي في السابق، إذ كان أصحاب الشركات الأجنبية يفلتون من العقاب اعتمادًا منهم لجنسيتهم الأجنبية والتي لا يخضعون بموجبها للقانون الفرنسي[2]، وما يؤكد صحة ما جئنا به الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في إحدى القضايا التي كانت شركة ألمانية المدانة فيه من قبل قضاء هذه

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

المحكمة إذ ثبت أنها كانت تُخْضِعُ لسيطرتها إحدى الشركات الوليدة لها بفرنسا ونجم عن تلك السيطرة تحقيقها لأرباح على حساب أضرار طالت الشركة الوليدة.[1]

في مقابل كل هذا وجب علينا أن ننوه أن هذا النظام لا يعتد به في كل دول العالم، فهو قبل شيء نظام يخص فرنسا وبلجيكا فقط، ودليل قولنا هذا هو أن النظام الانجليزي يعمل بنظرية أخطاء الإدارة، لذا سعت العديد من الشركات الأجنبية عن فرنسا التهرب من أحكام ما جاء به قانون 25 يناير 1985 بالقول أنه يتعامل معهم على أساس التمييز الجنسي وهو ما يتعارض مع مبادئ عديدٍ من الاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز بكل أنواعه، لكن تصدى القانون الفرنسي لذلك، بأن أبرمت فرنسا اتفاقيات مع الكثير من الدول تسمح بموجبها أن تخضع شركة البلد المعني بأن تخضع لهذا القانون متى نجم عنها ما يضر بالشركات الوليدة في فرنسا نذكر منها اتفاقية النمسا.[2]

وبحديثنا عن رفع دعوى تكملة الدين لابد من تسليط الضوء على الأساس الذي اعتمده المشرع الفرنسي لاختيار من يُخول لهم مباشرتها، فنصت بذلك المادة 183 من قانون 25 يناير 1985 السالف الذكر على أنه يمكن ذلك كل من:

- وكيل التفليس*.
- المصفي**.
- النائب العام.

بعيدًا عن هؤلاء وضع كذلك استثناء متمثل في إمكانية أن يباشر هذه الدعوى الدائنين لهذه الشركة، إذ ترفع ضد مدير الشركة المتسبب في الأضرار وإلا الشركة المسؤولة عن عجز الشركة الوليدة.[3]

---

[1] Cour de cassation, Chambre commerciale, Paris, 31 Janvier 1978, P 286.

نقلا عن: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 79.

[2] تنص المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والنمسا 1979 على: "**محاكم الدولة المختصة بشهر إفلاس شخص معنوي، هي المختصة بشهر إفلاس الشركاء وكل مديري هذا الشخص المعنوي، إذا سمح قانون دولته بقيام مثل هذا الإجراء في حقهم**".

* **وكيل التفليس:** وهو الشخص الذي تعهد له إدارة أموال المفلس من قبل المحكمة.

** **المصفي:** هو ممثل قانوني للشركة أمام القضاء مهمته تصفية كل أملاك الشركة سواء منقولات أو عقارات وتحويلها إلى أموال عن طريق المزاد العلني، والهدف من ذلك هو سداد ديون الشركة وإلحاق أصحابهم بحقوقهم.

[3] حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 يوليو 1952.

Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, Op, cit, P 545.

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تكملة ديون الشركات الوليدة:

المشرع الفرنسي جعل هكذا نوع من المسائل من اختصاص محكمة التصفية القضائية للشخص المعنوي، وقد استبعد بذلك الآراء التي تبناها عديد من رجال القانون منها من ذهب إلى ضرورة خضوع هذه الشركة لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار، وهناك من ذهب إلى جعلها محكمة المكان المُكتسب فيه لجنسية البلد، ولهذا كان السبب في اختياره لمحكمة التسوية أو التصفية القضائية للشخص المعنوي وهو أن المدير في تلك الحالة سيخضع لإجراءات التصفية القضائية متى لم يوفي بالديون المتسبب بها للجهات المعنية.[1]

الفرع الثاني: امتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم:

يعتبر إجراء امتداد إفلاس الشركة المترتب عن تسيب إدارة الشركة الأم وسوء استغلالها لموارد وإمكانات الشركة الوليدة كذلك من نتائج قيام تلك المسؤولية على عاتقها، وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن أموال الشركة الأم تصبح محلا يُقصد للوفاء بما على الشركة الوليدة والخاضعة لسيطرتها من ديون، وسنتطرق بذلك للنظام القانون لهذا الإجراء والمحكمة المختصة به.

أولا: نظام امتداد الإفلاس للشركة الأم القانوني:

في بادئ الأمر كان علينا أن نعطي تعريفا لهذا الإجراء قبيل مباشرة الحديث عنه، فعُرف على أنه إجراء يطال مدير من مدراء الشركة الأم المتعسف في قراراته والمستغل للشركة الوليدة فيما يخدم مصالحه الشخصية، الأمر الذي يدفع بنا للرجوع إلى ما جاءت به المادة 182 من قانون 25 يناير السالف الذكر بخصوص متى يمكن اعتبار الشركة الأم أو أحد مدرائها متعسفين في إدارة الشركة الوليدة، إذ متى حصل وتوفرت إحدى تلك الصفات وقع بذلك المعني تحت دائرة الإفلاس.

ليصبح لدينا بذلك إجراءات للإفلاس أحدهما يخص الشركة الأم والثاني يخص الشركة الوليدة والمخطط التالي يوضح ذلك.[2]

---

[1] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 94، 95.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

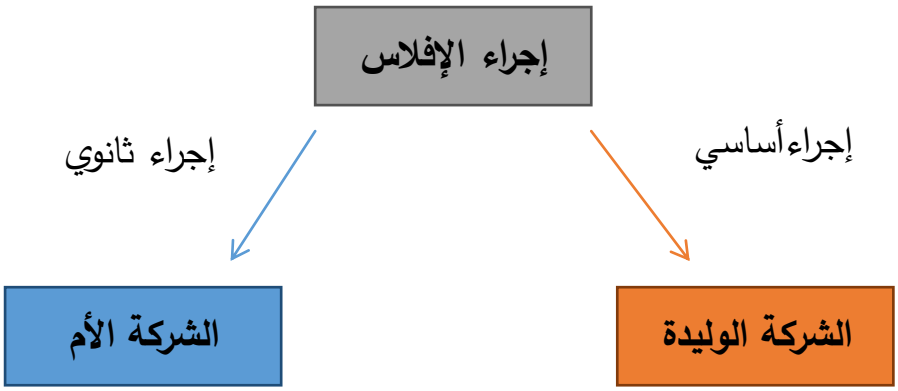

المصدر: من إعداد الطالب

وما يترتب من خلال هذا الإجراء هو أن المدير المسؤول عن ديون الشركة الوليدة وعجزه الوفاء بها للدائنين، ليتحمل بذلك تبعية فعلته بأن يُشهر إفلاسه إلى جانب الشركة الوليدة المتضررة، وهو ما يُدرج إلى جانب دائني الشركة الوليدة دائنين جدد للمدير المسؤول عن ذلك، لتضاف كافة ديونها المتسبب بها إلى ديونه الشخصية ويلزم بالوفاء بها.[1]

أما بخصوص من يُخول لهم طلب التوسع في إجراء الإفلاس بغية تسليط العقوبة على المدير المتسبب بالديون، فإن الشركة 183 من نفس القانون السالف الذكر حددتم بوكيل التفليسة، والمصفي، والنائب العام، وللقاضي كذلك فعل ذلك، ولا استثناء في ذلك مثلما حدث مع الإجراء الأول والمتمثل في دعوى تكملة الديون.[2]

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في امتداد الإفلاس:

المشرع الفرنسي وعملا بنفس الأحكام السابقة الذكر في دعوى تكملة الديون فقط منح هذه السلطة للمحكمة المختصة بالنظر في التصفية القضائية للشخص المعنوي.[3]

---

[1] Jean-Francois ARTZ, **L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux**, 1975, P 24.

[2] شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 105.

[3] المرجع نفسه ص 106.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الشركات متعددة الجنسيات النشأة والتطور	02
المبحث الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات	03
المطلب الأول: تاريخ نشأة الشركات متعددة الجنسيات	03
الفرع الأول: أهم المحطات التاريخية لنشأة الشركات متعددة الجنسيات	03
أولا: أول ظهور للشركات متعددة الجنسيات	03
ثانيا: الاستفاقة الأمريكية	07
ثالثا: ظهور الشركات متعددة الجنسيات الأوروبية واليابانية وكذلك في الدول النامية	08
الفرع الثاني: أهم مراحل نمو الشركات متعددة الجنسيات وتطورها	09
أولا: مرحلة الظهور (التكوين) 1840 – 1914	10
ثانيا: مرحلة التراجع (السبات) 1914 – 1945	10
ثالثا: مرحلة التطور	11
المطلب الثاني: تعريف الشركات متعددة الجنسيات	12
الفرع الأول: تعريف الاقتصاديين للشركات متعددة الجنسيات	12
الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات	16
المطلب الثالث: أصناف الشركات متعددة الجنسيات	18
الفرع الأول: الشركات متعددة الجنسيات عند Howard V Perlmutter	18
أولا: صنف الشركات وحيدة الجنسية	18
ثانيا: صنف الشركات ذات اللامركزية في القرارات	18
الفرع الثاني: الشركات متعددة الجنسيات عند John Harry Dunning	19
ثانيا: صنف الشركات المتعددة الملكية	20

المبحث الثاني: مميزات وأهداف الشركات متعددة الجنسيات	21
المطلب الأول: مميزات الشركات متعددة الجنسيات	21
الفرع الأول: ضخامة حجم الشركات متعدد الجنسيات واتساع نطاقها جغرافيا	21
أولا: ضخامة حجمها	21
الفرع الثاني: وحدة مركزية الإدارة العليا وتنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسية ومنتجاتها	23
أولا: وحدة مركزية القرار في إدارات الشركات المتعددة الجنسية	23
ثانيا: تنوع أنشطة الشركات متعددة الجنسيات ومنتجاتها	25
الفرع الثالث: تعبئة الكفاءات والتفوق العلمي والتكنلوجي	26
أولا: تعبئة الكفاءات	26
ثانيا: التفوق العلمي والتكنلوجي	26
الفرع الرابع: التمتع بالمزايا الاحتكارية	27
المطلب الثاني: أهداف الشركات متعددة الجنسيات	29
الفرع الأول: تحقيق الأرباح	29
الفرع الثاني: دوام الشركات متعددة الجنسيات واستمرار نموها	30
الفصل الثاني: الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات	32
المبحث الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القانون	33
المطلب الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين العامة	33
الفرع الأول: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون المدني	33
أولا: معايير تحديد جنسية الشركة	34
ثانيا: المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري	36
الفرع الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسية ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري	37
أولا: تحديد موطن الشركة	37
المطلب الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد القوانين الخاصة	38
الفرع الأول: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون النقد والقرض	39

الفرع الثاني: مركز الشركات متعددة الجنسيات ضمن قواعد قانون الاستثمار	40
المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة ونتائجها	41
المطلب الأول: أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة	41
الفرع الأول: السيطرة الإدارية للشركة الأم على شركاتها الوليدة	41
أولا: متى كانت تتمتع بصفة المدير القانوني للشركات الوليدة	43
ثانيا: متى كانت تتمتع بصفة المدير الفعلي للشركات الوليدة	44
الفرع الثاني: السيطرة المالية للشركة الأم على شركاتها الوليدة	48
المطلب الثاني: نتائج مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة	50
الفرع الأول: دعوى تكملة ديون الشركة الوليدة	50
أولا: نظام دعوى تكملة ديون الشركات الوليدة القانوني	50
ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تكملة ديون الشركات الوليدة	52
الفرع الثاني: امتداد إفلاس الشركة الوليدة إلى الشركة الأم	52
أولا: نظام امتداد الإفلاس للشركة الأم القانوني	52
ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في امتداد الإفلاس	53
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	

شكر وعرفان

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسْ لَمْ يَشْكُرْ الله** ».
اقتداءً بهذا القول يشرفني أن أتوجه بالشكر والاعتراف إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع والذي آمل من خلاله أن أكون قد قدمت شيئا ولو بسيطا.
خالص الشكر والعرفان للدكتور **عاشور نصر الدين** على قبوله الإشراف على مذكرتي.
وأسمى عبارات الشكر والتقدير على جهوده المبذولة والمخلصة على صبره وعلى كل توجيهاته لإتمام هذا العمل.
أتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة.
إلى كل أساتذتي وكل من تعلمت على يده ولو حرف...

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر :

أولا: الأوامر والنصوص القانونية:

*** القوانين الجزائرية:**

1- الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، 2007.

2- الأمر رقم 04 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

3- الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005.

4- قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

*** القوانين الأجنبية :**

1- قانون 25 يناير 1985.

II- المراجع:

أولا: الكتب:

*** باللغة العربية:**

1- إبراهيم خليل أحمد، عوني عبد الرحمن السبعاوي، **تاريخ العالم الثالث الحديث**، دون دار نشر، الموصل، 1989.

2- أحمد الكردي، **الشركات متعددة الجنسيات**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2011.

3- أكرم سمير، **الشركات المتعددة الجنسية**، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976.

4- أمين السيد لطفي، **المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات**، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

5- ايمي شوا، **عصر الإمبراطورية، كيف تتربع القوى المطلقة على عرش العالم وأسباب سقوطها**، ترجمة: منذر محمود صالح محمد، مكتبة العبيكان، دون بلد نشر، 2011.

6- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- بول هيرست، غراهام طومسون، **ما العولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم**، ترجمة: فالح عبد الجبار، مطابع السياسة، الكويت، 2001.

8- حسين عوض الله زينب، **الاقتصاد الدولي، نظرة عامة عن بعض القضايا**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

9- حمدي محمد إسماعيل سلطح، **القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

10- زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

11- سعدي نصيرة بوجمعة، **عقود نقل التكنلوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

12- شريف محمد غنام، **الإفلاس الدولي لمجوعة الشركات متعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

13- ضياء مجيد الموسوي، **العولمة واقتصاد السوق الحرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15- طاهر مرسي عطية، **أساسيات إدارة الأعمال الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2001.

16- عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدى الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989.

17- عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

18- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2004.

19- محسن شفيق، **المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

20- محمد السيد سعيد، **الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والسياسية**، مركز الدراسات السياسية والاستخراجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.

21- محمد العربي بوقرة، الشركات **المتعددة الجنسيات وأوهام التطور**، ترجمة: فهيمة شرف الدين، دار الفارابي، لبنان، 1999.

22- محمد سيد حرب، **مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة: دراسة قانونية مقارنة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016.

23- محمد شوقي شاهين، **الشركة المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن**، دون دار نشر ولا بلد نشر ولا سنة نشر.

24- محمد صبحي الأتربي، **مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية**، دار الثورة للطباعة والنشر، بغداد، 1977.

25- محمد محيي مسعد، **ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق**، مكتبة الاشعاع الفنية، القاهرة، 1999.

26- محمد مدحت غسان، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة (قانونية – واقتصادية – وسياسية)**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

27- هوارد روثمان، **50 شركة غيرت العالم، صور مختصرة لـ 50 شركة كبيرة وصغيرة، شكلت مسار المشروعات التجارية**، تحقيق: بهاء شاهين، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

*** باللغة الأجنبية:**

1- Bottiau Annie, **Faillite international et groupes des sociétés**, lille II, 1989.
2- C.R. Boxer, J.H. Plumb, **The DutchSeaborne Empire : 1600 – 188**, Hutchinson, 1977.
3- Daniel Barbezat, **International cooperation and domestic control : the international steel cartel 1926 – 1938**, the jornal of economichistory, vol 50, N^0 2, 1990.
4- Daudier de Cassini (J – D), **La responsabilité de dirigeants sociaux en cas de cessation d'une filiale en difficulté**, **Gaz pal..**, 2000.
5- F.Luchaire, **La société étrangère dans les pays sous développés**, travaux de recherche de l'institut de droit comparé, paris, 1960.

6- Jean-Francois ARTZ, **L'extension du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeants sociaux**, 1975.
7- Michel Ghertman, Les multinationales, 3 éme édition, éditions bouchene, paris, 1993.
8- Philippe Merle, **Droit commercial**, **Société commerciale**, précis dalloz, 2ème édition, 1990.
9- S.H Robock, K. Sumonds, **International Business and multinational enterpriseshomewood**, iL : Richard D Irwin, 1983.

ثانيا: المجلات:

*** باللغة العربية:**

1- أحمد العثيم، **استراتيجية التعامل بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة، المشروعات المشتركة نموذجا**، صحيفة الجزيرة، العدد رقم 12636، السعودية، 1428هـ.

2- أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد رقم 85، العراق، 2010.

3- الجوزي جميلة، دحماني سامية، **دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد رقم 06، الجزائر، 2015.

4- حميد الجميلي، **الشركات المتعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي**، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد رقم 401، أبو ظبي، 2007.

5- شريف محمد غانم، "**مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية**"، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003.

6- شريفة جعدي وآخرون، **أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة (2006 – 2012)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، الجزائر، 2014.

7- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 244.

8- عبد الفضيل محمد أحمد، "**حماية الأقليات من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العمومية**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1987.

9- مرسي فؤاد، **الرأسمالية تجدد نفسها**، عالم المعرفة، العدد رقم 149، الكويت، 1990.

10- منى قاسم، **الشركات متعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي**، النشرة الاقتصادية، العدد رقم 01، مصر، 1988.

نقلا عن: أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد Journal of administration and economics، العدد رقم 85، الجامعة المستنصرية، العراق.

*** باللغة الأجنبية:**

1- Revenue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume VI N^{0}1, Mars 1969.

ثالثا: المذكرات والرسائل:

*** الدكتوراه:**

1- إبراهيم قادم، **الشروط المقيدة في عقود نقل التكنلوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنلوجية على المستوى الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة: 2002.

2- أحمد يوسف عبده الشحات، **ممارسة الشركات دولية النشاط في مجال التكنلوجيا وتطور الاقتصاديات**، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 1990.

3- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

4- يحيى عبد الرحمن رضا، **الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1994.

5- حسن محمد هند، **مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة متعددة القوميات**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1997.

*** الماجستير:**

1- إبراهيم محسن عجيل، **الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دراسة قانونية اقتصادية سياسية مقارنة**، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، تاريخ المناقشة: 2008/2007.

2- طابوش مولود، **أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2007/2006.

3- ليلى بن عنتر، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، تاريخ المناقشة: 2006.

*** الماستر:**

1- أحمد عبد العزيز وآخرون، **علاقة الدولة بباقي الفاعلين الدوليين (الشركات المتعددة الجنسيات نموذجا)**، مذكرة ماستر تخصص العلاقات الديبلوماسية، كلية الحقوق، الرباط، تاريخ المناقشة: 2013.

2- عماري حسينة، **الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد**، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، بسكرة، تاريخ المناقشة: 2015/2014.

رابعا: مقالات:

*** باللغة العربية:**

1- **أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات**، متوفر على موقع جامعة بابل، الموقع الإلكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24690

2- **شركة الهند الشرقية الهولندية التوسع عبر البحار (1602 – 1799)**، متوفر على موقع: http://www.entoen.nu/voc/ar

*** باللغة الأجنبية:**

1- **IndianHistorySourcebook**, **England, India**, **and The East Indies**, **1617 CE** : http://sourcebooks.fordham.edu/halsall/india/1617englandindies.asp

خامسا: المواقع الإلكترونية:

archive.arabic.cnn.com/2011/libya.2011/8/26/libya.oil
http://marketpedia.blogspot.com
http://www.tribunaldz.com
www.marefa.org/index.php/
www.philips.com/a-w/about/company/introduction.html
www.samsung.com/eg/aboutsamsung

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم كل فترة من الزمن عدة أحداث تساهم في انفتاح بعضٍ من الدول وتقدمها، على حساب البعض الآخر من الدول والتي تتراجع نحو معالم التخلف والفقر من كافة جوانب الحياة، ولعل أشهر المحطات التي عاشها الإنسان الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي انتهت بدمار مس البنى التحتية وعصف باقتصاديات الدول الكبرى، الأمر الذي دفع بتلك الدول لمحاولة النهوض من جديد، وبالفعل برزت قوى جديدة تمثلت في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إبان فترة الحرب الباردة، وبالفعل حصل صراع بين الكتلتين كلٌ ومساعيها لزعامة العالم وبسط النظم التي ينتهجها، وبانتهاء تلك الفترة وسقوط الاتحاد السوفياتي أصبح الولايات المتحدة القوة الوحيدة المسيطرة على العالم، وكانت إحدى وسائلها العولمة التي كانت نتاجًا للنظام الرأسمالي الأمريكي.

وبذكرنا للاقتصاد فإن المفهوم السائد ببروز النظام الرأسمالي هو التدويل والذي مُكنت من خلاله العديد من المنشآت الاقتصادية من الدخول للأسواق العالمية، والسبب يعود في أن تلك القيود التي كانت تحول دون ذلك قد اسْتُغْنِيَ عنها مع التطور الحاصل في ظل الثورة التكنلوجية وظهور شبكات الاتصال ونعني الإنترنت، هي كلها عوامل مكنت الشركات متعددة الجنسيات من البروز والعودة للساحة والمساهمة في تطور السوق العالمية، ففي السابق كان الأمر مقتصرًا على الاقتصاد القومي وكانت الدول آنذاك تحتكر التجارة، لكن لم يظل الأمر على حاله بل أصبحت الدول حاليا تسعى للخروج من هذه الفكرة عن الطريق استقطاب استثمارات أجنبية وهو ما تساهم فيه الشركات متعددة الجنسيات.

*** أهمية الموضوع:**

اختيارنا لموضوع النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات يعود لما تحتله من مكانة في عصرنا الحالي، لذا فأهمية موضوع بحثنا هذا من الناحية العلمية أن هذا الكيان يعتبر أحد دعامات النظام الرأسمالي، لما يتمتع به من القوة والتطور اقتصاديا الأمر الذي يدفعها للتنافس بشدة في الأسواق العالمية، ولما تزخر به هذه الشركات بالرقي على كافة الأصعدة الأخرى التكنلوجية وغيرها والتي تساعد في الاستثمار في مختلف الدول، أما أهميته من الناحية العملية فهي للتنظيم الذي تتبعه في سيرورة عملها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

ما حثنا على اختيار هذا الموضوع يعود لعديدٍ من الأسباب:

الأسباب الذاتية:

– الشركات متعددة الجنسيات بشكل عام تعتبر إحدى موضوعات مجال تخصصي لذا ارتأيت ضرورة البحث بخصوصها.

الأسباب الموضوعية:

– رغبتي في تسليط الضوء حول إن كان هناك تنظيم قانوني تخضع له هذه الشركات سواء كان ذلك من ناحية تشكلها وإلا سيرورة عملها بل وحتى تبعات ونتائج استراتيجياتها، وهو أمر لم تتطرق له أغلب الدراسات السابقة.

– مكانة هذه التشريعات في الاقتصاد العالمي واقتصاديات الدول بشكل خاص.

*** أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى:

– محاولة تقريب هذا الكيان لذهن القارئ وذلك بالتعريف بالشركات متعددة الجنسيات، هذا من جهة ومن جهة أخرى التوضيح أكثر بالخلفية المتأتية منها هذه الشركات.

– تسليط الضوء على السُبل والاستراتيجيات التي تعتمد عليها لتحقيق أهدافها.

– محاولة معرفة إن كان هناك تشريع قد أخضعها لقواعده وإلا عمل على تنظيم استثماراتها.

– محاولة معرفة إن كان المشرع الجزائري قد خصها بنصوص قانونية أم لم يفعل ذلك.

– تسليط الضوء على مسؤولية الشركة الأم وشركاتها التابعة لها.

*** صعوبات الدراسة:**

– أكثر الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المخصصة لهذا النوع من الشركات في مكتبنا.

– ضيق الوقت والسبب أن البحث في هكذا موضوع يحتاج إلى التنقل بين مكتبات الجامعات الجزائرية.

– صعوبة أخرى تمثلت في قلة القوانين التي أجادت التعامل معها، لذا اقتصرت جزئية من دراستنا على القانون الفرنسي الذي أجاد التعامل معها.

*** الإشكالية:**

بناءً على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل النظم القانونية التي وجدت لتنظيم سيرورة عمل الشركات المتعددة الجنسية؟

*** المنهج المتبع:**

إذ اعتمدنا في دراستنا هذه على المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية، وكذلك جملة التعاريف التي جاء بها شُراح وفقهاء القانون بصفة عامة.
- **المنهج الوصفي:** ويتجلى ذلك في قيامنا بوصف خصائص هذه الشركات، والتعبير عن بعض الجزئيات من خلال جملة من الاحصائيات المعمولة لبعضٍ من الشركات العالمية.
- **المنهج المقارن:** اعتمدنا كذلك على هذا المنهج في المقارنة بين ما جاء به مشرعي بعضٍ من الدول فيما يخص مسؤولية الشركة الأم على الشركات الوليدة كالمقارنة بين القانون الإنجليزي والفرنسي.
- **المنهج التاريخي:** أما معالم المنهج التاريخي فكانت بالاستعانة به للحديث عن الخلفية التاريخية للشركات متعددة الجنسيات.

ولغرض الإجابة عن قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الشركات متعددة الجنسيات النشأة والتطور، قسمناه إلى مبحثين كان الحديث في المبحث الأول عن ماهية هذه الشركات فرجعنا إلى تاريخ نشأتها في المطلب الأول بينما المطلب الثاني منه كان مخصصا للتعريف بها، وتركنا الحديث عن أصناف هذا الكيان في المطلب الثالث.

أما المبحث الثاني فكان لمميزاتها والأهداف المسطرة لها وذلك من خلال مطلبين.

الفصل الثاني كان بعنوان الإطار القانوني للشركات متعددة الجنسيات ومن خلالها حاولنا معرفة آراء رجال القانون ومشرعي الدول حول إن كان هناك تنظيم قانوني لها في تلك الدول فبينا في المبحث الأول مركز هذه الشركات في قواعد القانون الجزائري، العامة منها في المطلب الأول، وكذلك الخاصة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصناه لمسؤوليتها عن الشركات الوليدة ونتائج تلك المسؤولية وكان ذلك في مطلبين.

ملخص:

تعتبر الشركات متعدد الجنسيات من أكثر المواضيع التي تؤرق الباحثين، والإلمام بها من جانب القانون صعبٌ نوعا ما بسبب تعدد الجنسيات وتعدد الأنشطة لهذه الشركات، وسبب تلك المعضلة يعود لعدم وجود قواعد قانونية تحدد ملامح النظام القانوني الأنسب لها، في حين تمكن الألماني من مسايرتها وإخضاعها لنظام قانوني شامل، وتمكن الفرنسي من مجاراة مدى تطورها بأن أخضعها عند ترتب الضرر عنها للشركات الفرنسية الوليدة لمحكمة التصفية القضائية الفرنسية، إذ مكن دائنيها من مطالبتها بتعويضهم بدعوى تكملة الدين ضد المتسبب في ذلك، وامتداد الإفلاس للشركة الأم إذ تضاف ديون الشركة الوليدة العاجزة لديونها، وعليه فإن التشريع الجزائري يعاني من غياب هكذا نصوص واجتهادات، واقتصرت أغلب أحكامه على تنظيم استثمار الشركات الأجنبية والنص على إقليمية القانون بأن الشركات الأجنبية تخضع للقانون الجزائري متى كان نشاطها بالجزائر فقط.